مركز كارتر

الخيارات الدستورية وخيارات الحكم الانتقالي في سوريا وفقاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 2254

ورقة عمل

يونيو 2016

جدول المحتويات

جدول المحتويات

موجز تنفيذي..... 3

التعديلات والمبادئ الدستورية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2254 للمرحلة الانتقالية..... 4

1- القراءات المختلفة في الديباجة والفقرات المؤثرة في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2254 4

2- فقرات قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2254 التي تحث بإتجاه التعديلات الدستورية 5

3-التعديلات الدستورية اللازمة لتنفيذ البنود ذات الصلة بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 2254، وبيان جنيف، وبيانات فيينا. 6

أ- هيئة الحكم الانتقالي ودستور عام 2012..... 6

ب- الالتزام بمعايير القانون الدولي، بما في ذلك مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان..... 8

ج- الالتزام بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والالتزامات الأخرى ذات الصلة، وجوب حماية حقوق جميع السوريين، بمعزل عن انتمائهم العرقي أو الديني أو الطائفي..... 8

د- الالتزام بالمعايير الدولية التي تؤمن تمثيلاً فاعلاً للمرأة في كافة جوانب العملية الانتقالية..... 10

3. إعلان مبادئ دستورية تضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2254..... 10

الملحق الأول – المراسيم والقوانين الخاصة بفرض حالة الطوارئ، ومكافحة الإرهاب، والمحاكم الاستثنائية..... 13

الملحق الثاني - مقترح إعلان دستوري مؤقت 14

الملحق الثالث - مبادئ أوسلو- تمّ نشرها هنا بموافقةٍ من مجموعة أوسلو..... 20

الملحق الرابع - الدستور السوري مع إجراء بعض التعديلات المقترحة..... 23

ورقة عمل

الخيارات الدستورية وخيارات الحكم الانتقالي في سوريا
وفقاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 2254
يونيو 2016

موجز تنفيذي

يدعو قرار "مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة UNSCR" رقم 2254 لعام 2015م إلى وضع دستور جديد للموافقة عليه في غضون 18 شهرًا وإجراء انتخابات بإشراف دولي وفقًا للدستور الجديد. ويدعو في الفقرة رقم 5 من ديباجته إلى "وضع هيئة حكم انتقالية جامعة تمنح صلاحيات تنفيذية كاملة، وتعتمد في تشكيلها على الموافقة المتبادلة مع ضمان استمرارية المؤسسات الحكومية". إلا أن القرار 2254 لم يحدد الترتيبات الدستورية اللازمة للفترة الانتقالية التي ستمتد لمدة 18 شهرًا والتي ستمارس خلالها هيئة الحكم الانتقالية صلاحياتها التنفيذية.

وقد فسرت المعارضة السورية ومؤيديها الدوليين الفقرة رقم 5 من القرار بأنه على الرئيس الأسد التخلي عن السلطة التنفيذية من بداية الفترة الانتقالية أو في وقت مبكر خلالها. فيما يرى النظام السوري ومؤيدوه أن هذه الفقرة تعني حكومة وحدة وطنية أو ترتيبات تقاسم للسلطة مع بعض ممثلي المعارضة خلال الفترة الانتقالية على أقصى تقدير.

وتناولت ورشة عمل مركز كارتر المنعقدة في بيروت في كانون الثاني\يناير2016 بالاشتراك مع التحالف المدني السوري-تماس "Tamas"، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا "ESCWA" ، والمركز النرويجي لموارد بناء السلام "NOREF"، والمؤسسة السويسرية للسلام "swisspeace"، ومجموعة من المحامين والأكاديميين السوريين آلية معالجة الثغرات في قرار مجلس الأمن. وتناولت الورشة المعنى المقصود من "هيئة حاكمة انتقالية شاملة تتمتع بسلطات تنفيذية كاملة" والتغييرات الدستورية والتشريعية اللازمة للمرحلة الانتقالية بما يفضي إلى تنفيذ تفويض قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2254.

وقد اجتمعت هذه المجموعة عدة مرات خلال الفترة الممتدة من يناير إلى ابريل ، وقد اتفق المشاركون على أنه في حال بقاء الدستور الحالي دون تغيير و بقيت "هيئة الحكم الانتقالي التي تتمتع بصلاحيات تنفيذية كاملة" لتعمل بدون ضوابط وموازين، فمن المرجح أن يُساء استخدام الصلاحيات الانتقالية مما قد يؤدي إلى فشل المرحلة الانتقالية في تحقيق أهدافها المرجوة. وقد توصلت المجموعة إلى قرار مفاده ، أنه إذا كانت نتيجة المفاوضات الإتفاق على تعديل الدستور الحالي فيجب تبني إعلان مبادئ دستورية تحكم المرحلة الانتقالية ويجب على أقل تقدير تعديل بعض مواد الدستور الإحدى والعشرين التي تمنح رئيس الجمهورية صلاحيات مطلقة، وإلغاء أكثر من 20 مرسومًا صادرٍ في ظل حالة الطوارئ، وإلغاء المحاكم الاستثنائية.

كما جرت مناقشة مختلف الخيارات المتاحة لتغيير الإطار الدستوري الحالي خلال الورشات والمشاورات. أحد الخيارات التي تمت مناقشتها هو خيار تعديل الدستور الحالي وتضمينه إعلانًا للمبادئ الدستورية في مقدمته من أجل ضمان وضع سوريا على المسار الجديد (راجع الملحق 4). كما تمت مناقشة خيار آخر يتمثل في تبني دستور جديد خاص بالفترة الانتقالية المؤقتة في شكل إعلان دستوري كاقتراح يحل محل الدستور الحالي في مجمله (راجع الملحق 2). وتمّ أيضاً اقتراح خيار ثالث مغاير يتمثل في إمكانية العمل بدستور سوريا لعام 1950 كدستور انتقالي للفترة الانتقالية التي تمتد حتى 18 شهرًا بدلاً من تعديل الدستور الحالي، ولكن هذا المقترح انتهى بالرفض لعدم واقعيته.

في الملحق رقم 4، تقترح ورقة العمل إعادة تشكيل مجلس وزراء، ليضم وزراء من الحكومة الحالية، ومن المعارضة ومستقلين- وذلك في محاولةٍ لإعادة هيكلة مجلس الوزراء على أساس الموافقة بالتراضي- بحيث ينهضون بوظائف هيئة الحكم الانتقالية. ويقترح هذا النموذج ممارسة الصلاحيات التنفيذية بشكل مشترك بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء. بالإضافة إلى ذلك ، ومن أجل تقديم الضوابط والتوازنات اللازمة لضبط عمل هيئة الحكم الانتقالية الجديدة،

يجب إعادة هيكلة كلٍّ من مجلس الشعب الحالي والمحكمة الدستورية العليا بحيث تضم ممثلين عن كلٍّ من النظام، المعارضة والمستقلين.

تمثل ورقة العمل الحالية خلاصة ما توصلت إليه ورشات عمل بيروت والمشاورات التي دارت في موسكو، وواشنطن، وجنيف. وخلال اقتراح التعديلات الدستورية الخاصة بالمرحلة الانتقالية التي ستكون مدتها 18 شهرًا؛ لم يغب عن المشاركين في الورشات التحدي المتمثل في تحقيق التوازن بين حتمية إدراج الإصلاحات الكافية لتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2254 وبين رد فعل الحكومة الرافض لأي تغيير جوهري.

النتائج المستخلصة الواردة في ورقة العمل هذه تعبّر عن فهم مركز كارتر لمجرى النقاشات.

التعديلات والمبادئ الدستورية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2254 للفترة الانتقالية

1- القراءات المختلفة في الديباجة والفقرات المؤثرة في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2254

يدعو قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2254، المتضمن جوانب من بيان جنيف الصادر في يونيو/حزيران 2012 وبيان فيينا الصادر في نوفمبر 2015، في الفقرة 5 من ديباجته، إلى "انشاء هيئة حكم انتقالية جامعة تخوّل صلاحيات تنفيذية كاملة، وتعتمد في تشكيلها على الموافقة المتبادلة، مع ضمان استمرارية المؤسسات الحكومية". (الديباجة، الفقرة 5). يعطي البند رقم 4 من القرار 2254 انطباعًا بتمييع لغة الفقرة رقم 5 من الديباجة عندما تدعو إلى " حكماً ذا مصداقية يشمل الجميع ولا يقوم على الطائفية".

وتفسر المعارضة السورية ومؤيدوها على الصعيد الإقليمي والدولي صياغة ديباجة القرار رقم 2254 لتعني وجوب تخلي الرئيس الأسد عن جميع الصلاحيات التنفيذية من حين بداية المرحلة الانتقالية أو في أولى مراحلها. فيما يرى النظام السوري ومؤيدوه أن هذه الفقرة تعني ترتيبات تقاسم السلطة خلال الفترة الانتقالية على أبعد تقدير.

بمعزل عن تفسير هذه الفقرة في بيان جنيف، يجب أن تؤخذ الصيغ المختلفة في ديباجة القرار والفقرات الفعالة بعين الاعتبار على أساس ممارسة مجلس الأمن لصلاحياته في مثل هذه الحالات. وتحتوي الفقرات الفعالة من قرار مجلس الأمن الدولي على لغة حاسمة. فليس الغرض من الديباجة الواردة في قرارات مجلس الأمن وضع التزامات قانونية محددة، ولكنها تفسّر الفقرات الفعالة.

> "قد تساعد ديباجات قرارات مجلس الأمن في تفسير الفقرات، من خلال إعطاء توجيهات من حيث موضوعها والغرض منها، ولكن يجب التعامل معها بحذر، فعادةً ما تُستخدم كسلّة (حاوية) للمقترحات غير المقبولة في الفقرات الفعالة. وليس هناك من جهدٍ مدرك لضمان تبيان الموضوع والغرض من كل حكم فعال في الديباجة".[1]

> "لا تهدف فقرات ديباجة قرارات مجلس الأمن إلى وضع التزامات قانونية محددة أو تحديد إطار صارم لعمل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولكنها توفر نظرة ثاقبة على المنطق السياسي المستحسن اعتماده لاتخاذ القرار. ومن ثم، قد تسهل فقرات الديباجة الوصول للتفسير الصحيح للأجزاء الفعالة في القرار".[2]

[1] وود، مايكل سي "تفسير قرارات مجلس الأمن" في حولية ماكس بلانك لقانون الأمم المتحدة، ص. 87-86؛ http://www.mpil.de/files/pdf2/mpunyb_wood_2.pdf

[2] آهلستروم، كريستر، "قرار مجلس الأمن رقم 1540: عدم انتشار الأسلحة النووية عن طريق التشريعات الدولية"، معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام ((2006، ص. 465-464 http://www.sipri.org/yearbook/2007/files/SIPRIYB0711A.pdf؛ أيضًا، سينغ، رافيندر وشارلوت كيلروي:

2- فقرات قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2254 التي تحث بإتجاه التعديلات الدستورية

يتضمن قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2254 البنود التالية التي قد تؤثر في الدستور:

- **البند رقم1 – يؤكد من جديد تأييده لبيان جنيف .....، ويؤيّد "بياني فيينا" ...**
  - ✓ **فقرة الديباجة 6 – ... من خلال عملية سياسية جامعة بقيادة سورية تلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري، بهدف التنفيذ الكامل لبيان جنيف ...**
- **البند رقم 4 – ... حكماً ذا مصداقية يشمل الجميع ولا يقوم على الطائفية ...**
  - ✓ **فقرة الديباجة 5 – ... التنفيذ الكامل لبيان جنيف ... وذلك بسبلٍ منها** انشاء هيئة حكم انتقالية جامعة تخوّل صلاحيات تنفيذية كاملة، وتعتمد في تشكيلها على الموافقة المتبادلة، مع كفالة استمرارية المؤسسات الحكومية ...
  - ✓ **فقرة الديباجة 7 – ... الالتزام بوحدة سورية واستقلالها وسلامتها الإقليمية وطابعها غير الطائفي ...**
- **البند رقم 13 – ... تتقيّد جميع الأطراف فوراً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، حسب الاقتضاء...**
  - ✓ **فقرة الديباجة 4 – ... تتخذ جميع الأطراف كل الخطوات الملائمة لحماية المدنيين،بمن فيهم أفراد الجماعات العرقية والدينية والمذهبية ...**

يوصي بيان جنيف الصادر في يونيو 2012 بوجوب التوصل لاتفاق ينهي الحرب "لاتخاذ خطوات واضحة لا رجعة فيها ... وفقًا لإطار زمني محدد" (القسم الثاني، المقدمة) لتنفيذ ما يلي:

- **القسم الثاني، النقطة 1- ... هيئة حكم انتقالية يمكنها إيجاد بيئة محايدة من شأنها تحقيق أهداف المرحلة الانتقالية...**
- **القسم الثاني، النقطة 1 – ... هيئة حكم انتقالية ... يمكنها ممارسة السلطات التنفيذية على نحو كامل... [و] قد تضم أعضاء من الحكومة الحالية ومن المعارضة ومجموعات أخرى....**
- **القسم الثاني، النقطة 5 – يجب تمثيل النساء تمثيلًا كاملًا في جميع جوانب العملية الانتقالية.**
- **القسم الثالث، النقطة 3 – ...يجب على جميع المؤسسات الحكومية بما فيها أجهزة الاستخبارات العمل وفقًا لحقوق الإنسان والمعايير المهنية وأن تعمل تحت قيادة عليا توحي بالثقة العامة، تحت إدارة هيئة الحكم الانتقالي؛**

وتوصل بيان فيينا الصادر في 30 أكتوبر 2015 (البيان الأول) إلى "التفاهمات" التالية:

- **الفقرة 1 – تعد الصبغة ... العلمانية لسوريا أساسية.**
- **الفقرة 3 – يجب حماية حقوق جميع السوريين، بغض النظر عن العرق أو الطائفة أو الدين.**
- **الفقرة 7 – ... [عملية سياسية تقود إلى] إقامة حكم شامل جدير بالثقة وغير طائفي ...**

يتضح من الالتزامات المذكورة أعلاه بموجب قرار مجلس الأمن رقم 2254، بما في ذلك أيضًا بيان جنيف والبيان الأول لفيينا، ومجموعات الالتزامات الأربعة التالية، ما يلي:

أ. إنشاء هيئة حاكمة انتقالية جديرة بالثقة تتمتع [بسلطات تنفيذية كاملة].

"في مسألة إمكانية استخدام المملكة المتحدة القوة المسلحة ضد العراق ومسألة الاعتماد على استخدام ذلك الاستخدام للقوة من قرار مجلس الأمن رقم "1441، لجنة المحامين في السياسة النووية (http://lcnp.org/global/CNDLegalOpinion.pdf 2002)

ب. التقيّد بالالتزامات التي يوجبها القانون الدولي، بما في ذلك ... القانون الدولي لحقوق الإنسان ...
ج. يتطلب الالتزام بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، من بين التزامات أخرى، وجوب حماية حقوق جميع السوريين، بغض النظر عن العرق أو الطائفة أو الدين.
د. يتطلب الالتزام بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، من بين التزامات أخرى، تمثيل المرأة على نحو كامل في جميع جوانب الفترة الانتقالية.

3- التعديلات الدستورية اللازمة لتنفيذ البنود ذات الصلة بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 2254، وبيان جنيف، وبيانات فيينا

أ- هيئة الحكم الانتقالي ودستور عام 2012

يتطلب تشكيل "هيئة الحكم الانتقالي الشاملة التي تتمتع بسلطات تنفيذية كاملة" (أُضيف التأكيد)، و"الحكم الشامل غير الطائفي الجدير بالثقة" إجراء تعديلات على ما لا يقل عن 21 مادة من دستور عام 2012، بما في ذلك:

- المادة 83 – تقاسم الصلاحيات التنفيذية بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء.
- المادة 97 – يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ويعفيه من منصبه، بما في ذلك الوزراء.
- المادة 98 – يضع رئيس الجمهورية السياسات العامة للدولة، والتنفيذ الخارجي.
- المادة 99 – يحق لرئيس الجمهورية عقد الاجتماعات مع مجلس الوزراء وطلب تقديم التقارير.
- المادة 100 – يوقع رئيس الجمهورية على القوانين التي يقرها البرلمان.
- المادة 101 – يصدر رئيس الجمهورية القوانين، والقرارات، والأحكام.
- المادة 103 – يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ.
- المادة 105-106 ـ يتمتع رئيس الجمهورية بالسلطة المطلقة على القوات المسلحة، باعتباره القائد العام للقوات المسلحة.
- المادة 111 ـ يحق لرئيس الجمهورية حل البرلمان.
- المادة 113 – يتولى رئيس الجمهورية مهام السلطة التشريعية في حالة عدم انعقاد البرلمان أو "في حالة الضرورة المطلقة".
- المادة 114 – يحق لرئيس الجمهورية اتخاذ "إجراءات سريعة" عند مواجهة الدولة لخطر كبير.
- المادة 115 – يحق لرئيس الجمهورية "إنشاء الهيئات، والمجالس، واللجان الخاصة"
- المادة 116 – يحق لرئيس الجمهورية إجراء الاستفتاءات حول القضايا الهامة
- المادة 121 – رئيس الوزراء، ونوابه، والوزراء مسؤولون أمام الرئيس.
- المادة 124 – لرئيس الجمهورية الحق في إحالة رئيس الوزراء، ونوابه، والوزراء إلى المحاكم في حالة ارتكابهم لجرائم جنائية، وفي هذه الحالة يتم إيقاف المتهمين عن العمل فورًا.
- المادة 125 (أ) – يتم اعتبار مجلس الوزراء مُقالاً عند انتهاء ولاية الرئيس.
- المادة 132 – يضمن رئيس الجمهورية استقلال السلطة القضائية بمساعدة مجلس القضاء الأعلى.
- المادة 133 – يدير رئيس الجمهورية مجلس القضاء الأعلى.
- المادة 141 – يدير رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية العليا.
- المادة 148 ـ لا يحق للمحكمة الدستورية العليا مراجعة القوانين التي يقرها رئيس الجمهورية بعد عرضها للاستفتاء الجمهوري والموافقة عليها.

وقد أثيرت تساؤلات خلال مشاورات مركز كارتر مع الخبراء السوريين والدوليين فيما يتعلق بمدى وجوب التوسع في التعديلات الدستورية للسماح بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2254.

إن جاز أن تتمتع **هيئة الحكم الانتقالي**، والتي قد تتمثل في **مجلس الوزراء** بموجب الدستور الحالي، بسلطات تنفيذية كاملة وحصرية، فيجب أن تضم ممثلين عن النظام الحالي والمعارضة من أجل تلبية الشرط بوجود "حكم ... شامل وجدير بالثقة"، مع الأخذ بعين الاعتبار التنوع السياسي، والإقليمي، والجندري، والديني، والقومي، واللغوي للشعب السوري. يتم التعبير عن مخاوف من أن يؤدي تجريد رئيس الجمهورية تمامًا من جميع سلطات اتخاذ القرارات التنفيذية إلى فشل الفترة الانتقالية أو شللها. لذا تم اقتراح حل مختلط خلال المرحلة الإنتقالية.

لتجنب ذلك الفشل والشلل تم تقديم مقترح تسوية تقوم على الجمع بين مؤسستي الرئاسة ومجلس الوزراء، بحيث أن من أجل فويض هيئة الحكم الانتقالية بـ"صلاحيات تنفيذية كاملة" فينبغي تقاسم بعض الصلاحيات التنفيذية الممنوحة لرئيس الجمهورية وفقًا للدستور الحالي مع مجلس الوزراء أو رئيسه. ويمكن تحقيق ذلك من خلال إضافة عبارة "بمشورة رئيس مجلس الوزراء وموافقته" في كل مادة من مواد الدستور التي تمنح رئيس الجمهورية صلاحيات تنفيذية حصرية. وهناك خيار آخر يتمثل في إضافة مادة واحدة تحت عنوان فصل جديد في الدستور يسمى "الفصل الانتقالي" تنص على ما يلي: "يمارس رئيس الجمهورية الصلاحيات الممنوحة له بموجب المواد [يتم ذكر أرقام المواد] بمشورة رئيس الوزراء وموافقته".

بالإضافة إلى ذلك يتطلب أي "حكم ... ذا مصداقية" أن يكون هنالك إشراف على ممارسة الصلاحيات التنفيذية. ينص دستور 2012 على وجود **سلطات تشريعية وقضائية**. ومع ذلك، قد يشكل كل من مجلس الشعب والسلطة القضائية بتشكيلهما الحالي معضلةً من حيث مصداقيتهما بسبب الظروف التي تمت فيها الانتخابات أو التعيينات. حيث إن القوانين التي تحكم عمل الأحزاب السياسية، ومنظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، وإدارة الانتخابات، من جملة أمور أخرى، أفرزت حتى الآن مجلس شعب يتماشى مع إرادة رئيس الجمهورية.

يمكن أن يمارس **مجلس الشعب** الحالي **السلطات التشريعية** خلال الفترة الانتقالية المؤقتة ولكن ليس بتشكيله الحالي. ويمكن أيضًا زيادة التشكيل الحالي لمجلس الشعب من أجل تحسين مصداقيته بإضافة ممثلين يتم إختيارهم من قبل وفد المعارضة المشارك في محادثات جنيف وممثلين عن منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المجلس الاستشاري النسائي. ومع ذلك، قد يخلق مثل هذا الحل مجلس شعب كبيرًا جدًا يعيق وظيفته وفاعليته. ويمكن إيجاد بديل لمجلس الشعب الحالي بانتخاب مجموعة صغيرة من أعضائه (أي 50 عضوًا) لتشكيل ثلث مجلس الشعب الانتقالي، ويمكن للجنة المفاوضات العليا للمعارضة اختيار الثلث الثاني، ويختار طرف ثالث محايد (مؤسسة دولية) الثلث المتبقي. يمكن الاتفاق على إعادة تشكيل مجلس الشعب في محادثات جنيف كتدبير استثنائي للفترة الانتقالية المؤقتة تنفيذًا لمطلب قرار مجلس الأمن رقم 2254 بإقامة "حكم ... ذا مصداقية يشمل الجميع".

وقد قُدم مقترح بمنهجية بديلة لتشكيل هيئة الحكم الانتقالي والهيئة التشريعية في الإعلان الدستوري الوارد في الملحق الثاني من ورقة العمل هذه. وهذا المقترح عبارة عن تشكيل هيئة حاكمة انتقالية تتألف من 30 عضوًا؛ تعين الحكومة الحالية ثلثها، وتعين المعارضة الثلث الثاني ويعين كيان مستقل الثلث المتبقي. على أن تتولى هيئة الحكم الانتقالي مهام الهيئة التشريعية الانتقالية بالإضافة إلى مهامها التنفيذية. إلا أن هذا الجمع بين المهام التشريعية والتنفيذية في هيئة حاكمة واحدة يخالف المبدأ الأساسي للفصل بين السلطات، ويقوض أهداف المرحلة الانتقالية، ويشكل سابقة خطيرة للتنمية الدستورية على المدى البعيد. ويتضمن الإعلان الدستوري المقترح أيضًا أحكامًا للتصدي للتحديات التي تطرحها السلطة القضائية في سوريا. يتمثل الهدف من الإعلان الدستوري المقترح أن يحل محل الدستور الحالي تمامًا طوال الفترة الانتقالية التي مدتها 18 شهرًا. وبينما يبدو خيار الإعلان الدستوري المقترح هو خيار أكثر يُسراً للتطبيق في بداية للمرحلة الانتقالية بسجل بفتحه صفحة جديدة,, لذلك فقد يرحب به أحد طرفي الصراع ويرفضه الطرف الرافض للتغيير.

وتثير سلطات رئيس الجمهورية الحالية على **السلطة القضائية** مخاوف لا يمكن تغافلها. تنص المادة 132 من الدستور الحالي على أنه "يضمن" رئيس الجمهورية استقلال السلطة القضائية "بمساعدة" **مجلس القضاء الأعلى**. وحتى لو تم قبول المعنى الغامض لكلمة "يضمن" و"بمساعدة"، فإن رئيس الجمهورية يرأس رئيس مجلس القضاء الأعلى ولا يحدد الدستور تكوينه أو طريقة تشكيله؛ فالأمر متروك للتشريع (المادة 133). يُترك تعيين القضاة، وتأديبهم، وإقالتهم أيضًا إلى القانون بدلاً من الدستور (المادة 136). ونظرًا للسلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في المسائل التشريعية، فإن هذه الأحكام ليست كافية لضمان استقلال السلطة القضائية. في الواقع، المحامون السوريون عبر الانقسامات السياسية كانوا دائماً متشككين في القضاء.

وتعد الأحكام المتعلقة **بالمحكمة الدستورية العليا** "SCC" أيضاً مثيرةً للقلق فيما يتعلق بالمساس باستقلال السلطة القضائية. وبينما تنص المادة 141 من الدستور على أن يسمي رئيس الجمهورية أعضاء المحكمة الدستورية العليا، إلا أنها لم تتناول بوضوح مسألة تعيين رئيس المحكمة الدستورية العليا. ومرة أخرى، تُترك إقالة أعضاء المحكمة الدستورية العليا للتشريع بدلاً من النص عليها في الدستور (المادة 106 و144). كما أن صلاحيات المحكمة الدستورية العليا لمراجعة دستورية القوانين ولتنظيم سير العمل الداخلي منقوصة كذلك (المواد 146) 2(، و147 (أ)، و148، و149).

ويمكن إعادة تشكيل المحكمة الدستورية العليا الحالية للمرحلة الانتقالية. ويمكن زيادة عدد أعضائها، بثلث يرشحه مجلس الشعب الحالي، وثلث آخر يرشحه وفد المعارضة في محادثات جنيف، والثلث المتبقي يرشحه طرف ثالث محايد (مؤسسة دولية). وبدلاً من ذلك، يمكن أن يعين مجلس الشعب الانتقالي المعاد تشكيله أعضاء المحكمة الدستورية العليا.

المحكمة الدستورية العليا هي الهيئة التحكيمية النهائية التي تحدد فيما إذا كانت قرارات هيئة الحكم الانتقالي، والتشريعات التي يعتمدها مجلس الشعب الانتقالي، ومشروع الدستور المقترح للموافقة الشعبية بواسطة الجمعية التأسيسية، ممتثلة لنص قرار مجلس الأمن رقم 2254 وروحه. ويجب تبني قرارات المحكمة الدستورية العليا بالأغلبية المؤهلة. إذا لم يمكن الوصول إلى الأغلبية المؤهلة بعد التصويت لمرتين على أمر معين، فيمكن أن يكون تصويت الأغلبية البسيطة كافيًا لاتخاذ القرار.

هناك أحكام أخرى في الدستور ستتطلب اهتمامًا خاصًا لاستيعاب متطلبات القرار رقم 2254. على سبيل المثال، وفقًا للمادة 97، "يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ويعفيه من منصبه، بما في ذلك الوزراء، ونوابهم...". في حال اضطلاع مجلس الوزراء بمهام هيئة الحكم الانتقالي، يجب على المفاوضين في جنيف الاتفاق على "رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم". وبالمثل، هناك أحكام أخرى في الدستور يجب تعديلها أو حذفها تمامًا لضمان تنفيذ القرار رقم 2254. يرد في الملحق الرابع دستور 2012 مع بيان التعديلات المقترحة.

ب- الالتزام بمعايير القانون الدولي، بما في ذلك مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان

تعد سوريا من الدول الموقعة على نحو 30 ميثاقًا من المواثيق ذات الصلة بالقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. ومع ذلك، يتضمن دستور 2012 مجرد إشارات غامضة وعامة لالتزامات سوريا التي تقتضيها هذه المواثيق الدولية – راجع الفقرة 3 من مقدمة الدستور. ولضمان تنفيذ الفقرة الفعالة رقم 13 من قرار مجلس الأمن رقم 2254 كاملةً، التي تتناول الالتزام بالالتزامات التي يوجبها القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان، فقد يكون من الأهمية بمكان الإشارة بوضوح في الدستور (ربما في الفصل الانتقالي - إعلان المبادئ الدستورية) إلى التزامات سوريا بموجب المواثيق الدولية التي قبلت بها البلاد.

ويتضمن دستور عام 2012، الفصل الثاني، مجموعة من الأحكام لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الشاملة. كما يشير الدستور إلى "حكم الشعب من الشعب للشعب" (المادة 2). ومع ذلك، فإن هذه الأحكام التي تعلي من قيم حقوق الإنسان الشاملة مقيدة من خلال أحكام دستورية وتشريعات أخرى؛ ومن بين ذلك مثلاً الأحكام المتعلقة بالتحكم بالأحزاب السياسية، ومنظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام. والأهم من ذلك، أنه أُلغيت حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو انتُقص منها بشكل كبير من خلال قرارات وقوانين الطوارئ التي صدرت منذ الستينيات واستمرت حتى فترة الحرب الأهلية الحالية. وعلاوة على ذلك، فقد قوضت المحاكم الخاصة والأجهزة الأمنية الحقوق الفردية المعترف بها في الدستور. ويجب إلغاء التشريع الذي ينص على إلغاء الاختصاص الاستثنائي لمحاكم أمن الدولة والقوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب والواردة في الملحق الأول من خلال وضع بند عام في نفس إعلان المبادئ الدستورية المشار إليه في الفقرة السابقة.

ج- الالتزام بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والالتزامات الأخرى ذات الصلة، وجوب حماية حقوق جميع السوريين، بمعزل عن انتمائهم العرقي أو الديني أو الطائفي

تكفل المادة 9 من دستور 2012 "حماية التنوع الثقافي للمجتمع السوري بكل مكوناته وتعدد روافده". وتضمن المادة 33) الفقرة 3) المساواة بين المواطنين "دون تمييز بينهم على أساس ... الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقد". ومع ذلك تنص المادة 3) الفقرة1) على أن "دين رئيس الجمهورية هو الإسلام".

والأهم من ذلك، أنه قد تآكلت ثقافة التسامح التي كانت تسود البلاد بين مختلف الطوائف، بعد خمس سنوات من الحرب. إلا أن الخطاب الطائفي والجماعات المتطرفة العنيفة خلقت مخاوف وجودية في عقول بعض المجتمعات المحلية في سوريا من أنه لم يعد لها مكان في مستقبل البلاد. وعلى هذا النحو، ربما لم تعد الفقرات المحدودة في الدستور الحالي كافيةً لحماية التنوع الثقافي للبلد.

وضعت مجموعة أوسلو للحوار في سوريا، وهي مجموعة من الزعماء الدينيين والأكاديميين السوريين، مجموعةً من المبادئ حول "المواطنة وحماية الحقوق" كوسيلة لحماية التنوع الثقافي للمجتمع في البلاد (راجع الملحق الثالث). لذا يمكن أن تراعي مداولات وضع دستور أطول أجلاً لسوريا هذه المبادئ.

وقد اقترح بعض المحاورين السوريين خلال مشاورات مركز كارتر أن اسم البلد الجمهورية العربية السورية، يحرم المجتمعات غير العربية في سوريا من هويتها المميزة. لذا فقد اقترحوا إسقاط وصف "العربية" من اسم البلد. بينما اقترح آخرون أنه ما من سبيل لحماية التنوع في سوريا إلا من خلال خطط حكم ذاتي متعددة، بما في ذلك حكم ذاتي إقليمي مثل "اتحاد سوريا الشمالية" التي أُعلن عنه في مطلع أبريل.

إن هذه المسائل من الأفضل تداولها خلال مداولات المتعلقة بالدستور الأطول أجلاً لسوريا أكثر من مداولات الحكم والترتيبات الدستورية للفترة الانتقالية التي مدتها 18 شهرًا. ويرى أحد الخبراء في مثل هذه القضايا وجوب أخذ التدابير العشرة المفصلة أدناه في الاعتبار عند صياغة الدستور الأطول أجلاً لسوريا:

1- وجوب مراعاة الحلول المتعلقة بمشكلة "الأقليات" البعد الوطني وتراعي جميع المواطنين، ولا تستند إلى حلول بعينها لمجموعات إثنية ودينية بعينها.

2- وجوب مراعاة أن لا يقوم النظام السياسي بتسييس للهوية العرقية أو الإثنية وعدم تنظيم السلطة وفقًا لهذه الهوية العرقية أو الإثنية.

3. وجوب وضع نظام انتخابي يحدّ من الطائفية ولا يغذيها. مع ضرورة أن يراعي تصميم وحدات الحكم اللامركزي تلك النقطة أيضًا.

4. وجوب مراعاة أن يتم التخطيط للاقتصاد والوصول إلى الموارد ومخصصات تقاسم الإيرادات بين الحكومة المركزية ووحدات الحكم اللامركزي من أجل الحد من الطائفية وليس لتغذيتها.

5. ضرورة وجود ثقة تنبذ الطائفية في الضوابط والتوازنات في النظام السياسي، والأهم من ذلك كله في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية.

6. ضرورة إعادة توزيع الوظائف في مؤسسات الدولة لوضع حد لاختلال التوازن الطائفي تدريجيًا. بما يحافظ على سير عمل المؤسسات ويحول دون ظهور مفسدين جدد.

7. ضرورة بث الثقة في قوى القانون والنظام بين جميع الطوائف.

8. وجوب حيادية جميع المواثيق المتعلقة بالاضطهاد الطائفي.

9. ضرورة التأكيد على سرد المسؤولية الفردية عن الجرائم المرتكبة عن السرد الطائفي للمسؤولية الجماعية عن الجرائم.

10. يجب وضع واتخاذ تدابير فورية لحماية المجتمعات المحلية في الأماكن التي قد تواجه تطهيرًا عرقيًا أو عنفًا ناجمًا عن دوافع طائفية.

د- الالتزام بالمعايير الدولية التي تؤمن تمثيلاً فاعلاً للمرأة في كافة جوانب العملية الانتقالية

أكد قرار مجلس الأمن رقم 1325 لعام 2000 من جديد على الدور المهم للمرأة، من بين مهام أخرى، في مفاوضات السلام، وبناء السلام، وإعادة الاعمار بعد انتهاء الصراع. يوصي بيان جنيف (الصادر في يونيو 2012)، في القسم الثاني، النقطة 5 منه والذي تمّ تضمينه في قرار مجلس الأمن رقم 2254، بضرورة تمثيل المرأة تمثيلاً كاملاً في جميع جوانب العملية الانتقالية.

ولكن دستور سوريا لعام 2012 لم يراعِ الفوارق بين الجنسين. يفترض هذا الدستور في بعض مواده أن شاغلي المناصب من الذكور (انظر المادة 84)الفقرة 4)) ويستخدم في مواد أخرى صيغة المذكر (انظر المادتين 22، 58).

مع أخذ قراري مجلس الأمن رقمي 1325 و2254 في الاعتبار، يُقترح إدراج الفقرة التالية في الفصل الانتقالي من الدستور "إعلان المبادئ الدستورية" والمطبقة للفترة الانتقالية وما بعدها:

المساواة بين الجنسين – يتبنى جميع ممارسي السلطة العامة، بموجب القانون أو بحكم الواقع، منظور النوع الإجتماعي، الذي يتضمن الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات خلال العودة إلى الوطن وإعادة التوطين، وإعادة التأهيل، وإعادة الإدماج، وإعادة الإعمار بعد الصراع؛ وإشراك المرأة في جميع آليات التنفيذ لاتفاقيات السلام، بالإضافة إلى المعايير التي تضمن حقوق الإنسان للمرأة والفتيات، على الأخص في الدستور، وفي النظام الانتخابي، والشرطة، والسلطة القضائية؛ وحماية المرأة والفتيات من العنف القائم على نوع الجنس.

3. إعلان مبادئ دستورية تضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2254

تشير المشاورات والمناقشات مع السوريين إلى أن الانتقال يمكن القيام به وفقًا للمبادئ الأساسية التي تعكس تطلعات المضي قدمًا سلميًا، مع الاعتراف أيضًا بواقع النزاع. أكدت المناقشات أيضًا على أهمية المبادئ الأساسية، مثل الاحترام، والمشاركة، والمساواة. ومن الواضح أن المبادئ المقترحة تمثل مثل عليا. ولا يقصد بـ"تضمينها" في هذه الوثيقة أنها ستدخل حيز التنفيذ في المستقبل القريب. ومع ذلك، يمكن أن يوفر الاتفاق في نهاية المطاف على هذه المبادئ الطموحة أساسًا مهمًا للتفاوض بشأن الترتيبات الانتقالية الواردة في قرار مجلس الأمن بالأمم المتحدة رقم 2254 بالإضافة إلى طمأنة جميع المعنيين بحماية مصالحهم داخل البلاد في المرحلة الانتقالية في سوريا.

يمكن أن يكون للمبادئ الواردة أدناه في الملحق الرابع ("الفصل الانتقالي: إعلان المبادئ الدستورية" مباشرة بعد "المقدمة" في الدستور الحالي) قوة القانون من خلال قرار من مجلس الأمن أو يفضل أن يكون ذلك من خلال اتفاق بين السوريين المشاركين في مؤتمر جنيف للسلام لتضمين هذه المبادئ في الفصل الانتقالي على الفور عقب الأخذ بالدستور. ويتميز الخيار الأخير بأنه يجعل هذه المبادئ مبادئ سورية بالكامل ويمكن اعتمادها من خلال تعديل الدستور الحالي وفقًا للمادة 150. على أن تحل هذه المبادئ محل أي أحكام مغايرة في الدستور الحالي وأي تشريعات أو مرسوم مغاير سارٍ في الوقت الحالي. وتتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير الحكم الدستوري، أو التشريع، أو المرسوم الذي يتعارض مع هذه المبادئ.

تعكس المبادئ المقترحة إلى حد كبير وتفصّل بشكل أكبر بعض مبادئ ورقة المبعوث الخاص للأمم المتحدة المؤرخة بـ 24 مارس 2016 بشأن اثنتي عشرة نقطة من أوجه التشابه أو التقارب بين الوفود. وقد قُدمت ورقة "المبادئ الأساسية" للطرفين السوريين في ختام المرحلة الأولى من المحادثات بينهما "كأساس للدولة السورية المستقبلية بما يلبي تطلعات الشعب السوري".

إعلان المبادئ الدستورية

المادة 1- المبادئ العامة

1. **تحل المبادئ المعتمدة في هذه الوثيقة محل أي أحكام دستورية، أو تشريع، أو مراسيم معمول بها حاليًا خلال الفترة الانتقالية المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2254، وهي ملزمة لجميع أجهزة الدولة.**

2. **تعد جميع الالتزامات التي تعهدت بها سوريا، من خلال إقرارها بمواثيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواردة في هذه الوثيقة ،بمثابة قانون البلد، واجبة النفاذ من قبل السلطات القضائية في البلاد في حال معارضتها للقانون السوري. [يمكن أن يتم هنا سرد قائمة بأهم المواثيق الدولية الأساسية التي صادقت عليها سوريا]**

3. **أحد الأهداف الرئيسية للمرحلة الانتقالية المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2254 هو ضمان سيادة الأراضي السورية وسلامتها.**

4. **ولكي تتحقق أهداف قرار مجلس الأمن رقم 2254، يتعين على جميع السلطات العامة الاسترشاد بالمبادئ التالية خلال المرحلة الانتقالية:**

أ) السلام – يتعين على جميع ممارسي السلطة العامة، بحكم القانون أو بحكم الواقع، الإلتزام والمساعدة بشكل فاعل في وضع حد للعنف، بهدف عدم استئناف الحرب الأهلية أو أي نزاع مسلح. ب) التعافي – يقر جميع ممارسي السلطة العامة، بحكم القانون أو بحكم الواقع، بوقف الأضرار التي لحقت بجميع جوانب الحياة في سوريا – بما في ذلك أُسر الضحايا من القتلى والجرحى، والمعتقلين دون اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها، والمهجرين من منازلهم، والمحرومين من أملاكهم، ومنع تكرار التسبب بالإضرار، ومعالجة الضرر بأفضل وأسرع الوسائل.

ج) التغيير – يقر جميع ممارسي السلطة العامة، بحكم القانون أو بحكم الواقع، بأن الهدف الجوهري للفترة الانتقالية هي الوصول في نهاية المطاف إلى وضع دستور ونظام حكم جديدين في سوريا يعكسان هذه المبادئ الأساسية.

د) الكرامة – يضمن جميع ممارسي السلطة العامة، بموجب القانون أو بحكم الواقع، حقوق الإنسان الأساسية فيما يتعلق بالأمن الغذائي، والمأوى، والتعليم، والصحة، والعمل، والرعاية الاجتماعية لجميع المواطنين السوريين.

هـ) المساواة بين الجنسين – يتبنى جميع ممارسي السلطة العامة، بموجب القانون أو بحكم الواقع، منظور جندري يتضمن الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات خلال مراحل العودة إلى الوطن، وإعادة التوطين، وإعادة التأهيل، وإعادة الإدماج، وإعادة الإعمار بعد الصراع، وإشراك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقيات السلام بالإضافة إلى المعايير التي تضمن حقوق الإنسان للمرأة والفتيات، وعلى الأخص تلك التي تتعلق بالدستور، والنظام الانتخابي، والشرطة، والسلطة القضائية، وحماية المرأة والفتيات من العنف القائم على أساس نوع الجنس الإجتماعي.

5. يضمن الدستور والقوانين السورية المساواة بين الجميع أمام القانون، واتخاذ الإجراءات القانونية العادلة، وتحريم أي شكل من أشكال التمييز على أساس الدين، أو المذهب، أو اللغة، أو الأصول القومية ، أو الجنس.

6. يجب أن يكون هناك فصل بين السلطات التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، بضوابط وتوازنات لضمان المساءلة ضد الممارسة التعسفية للسلطة.

7. يجب ضمان استقلال السلطة القضائية, ويجب احترام قرارات السلطة القضائية من قبل الجميع, ويجب أن يكون الجهاز القضائي مؤهل بشكل مناسب ومستقل، ونزيه، ويجب أن تكون لديه الصلاحية والاختصاص لحماية وفرض هذه المبادئ والدستور وجميع الحقوق الأساسية.

8. يجب أن تكون هناك خدمة عامة فعالة وغير متحيزة حزبياً وموجهة مهنيًا، واسعة التمثيل لتشمل كافة المواطنين السوريين ، وتعمل على أساس من العدالة، تخدم مصالح جميع المواطنين على حدٍ سواء ويجب عند ممارسة صلاحيتها أن تقوم بتنفيذ السياسات القانونية للحكومة بما يتفق مع مهامها. يجب تنظيم بِنى ومهام الخدمة العامة، بالإضافة إلى بنود وشروط الخدمة لأعضائها، حسب القانون.

9. يجب على أفراد قوات الأمن ـ الجيش، والمخابرات، والشرطة ـ وقوات الأمن ككل أداء مهامها وممارسة صلاحياتها في سياق المصلحة الوطنية مع احترام ثقافة المساءلة وحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية، ويحظر عليها مساندة مصالح الأحزاب السياسية أو النخب الحاكمة أو الانتقاص منها. يجب على هيئة الحكم الإنتقالي إعطاء الأولوية القصوى لإنشاء إدارة فعالة، ورقابة مدنية، وأنظمة مساءلة لقوات الأمن. يجب أن تتمتع هيئات الرقابة المدنية ،المشرفة على قوات الأمن والوكالات الأمنية، بالقدرة على ممارسة رقابة فعالة على العمليات، والميزانيات، والتمويل والنفقات.

10. يجب أن تكون هناك أحكام تتعلق بحرية الوصول إلى المعلومات بحيث تكون هناك إدارة شفافة للحكم وخاضعة للمساءلة.

11. يقر جميع ممارسي السلطة العامة بأن الإيرادات العامة مصدرها الشعب السوري وأن الحكم يجري نيابة عنه، وأنه يجب أن تكون هناك آليات فعالة تمكن الشعب من ممارسة تدابير معقولة لإدارة حياتهم ومراقبة إدارة السلطة للحكم ، بما في ذلك أن يكون هنالك محاسبة شفافة للإنفاق العام.

الملحق الأول ـ المراسيم والقوانين الخاصة بفرض حالة الطوارئ، ومكافحة الإرهاب، والمحاكم الاستثنائية

نبذة تاريخية: بعض من المراسيم والقوانين الواردة أدناه مقتبسة اقتباسًا غير متسق من مصادر مختلفة. تم إلغاء قانون الطوارئ (القانون العسكري رقم 2 لعام 1963) وأُلغيت محكمة أمن الدولة العليا في 21 إبريل 2011. وفي نفس الوقت، ألغى المرسوم التشريعي رقم 161 محكمة أمن الدولة العليا (SSSC)، وهي محكمة استثنائية لا توجد فيها أي ضمانات إجرائية تقريبًا. ومع ذلك، فقد واصلت الأجهزة الأمنية احتجاز أفراد دون أوامر اعتقال حتى قبل سن المرسوم التشريعي رقم 19 (الصادر في 2 يوليو 2012)، الذي أطلق عليه "قانون مكافحة الإرهاب". وقد سُن القانون رقم 20 (الصادر في 2 يوليو 2012) والذي يستهدف موظفي الدولة الذين "يدانون" بأي عمل من الأعمال الإرهابية. وفي النهاية، سُن القانون رقم 22 (الصادر في 2 يوليو 2012) بإنشاء محكمة مكافحة الإرهاب لتطبيق قانون مكافحة الإرهاب".

تشمل قائمة القوانين المحتمل إلغاؤها (على سبيل المثال وليس الحصر) ما يلي:

1. القانون التشريعي رقم 51 (قانون الطوارئ) في 22 ديسمبر عام 1962
2. القانون العسكري رقم 2 (قانون الطوارئ) في 8 مارس عام 1963
3. المرسوم التشريعي رقم 6 (بشأن تأسيس المحاكم العسكرية في دمشق وفي المدن الأخرى إذا لزم الأمر) والصادر في 7 يناير 1965.
4. القانون التشريعي رقم 40 (لا حصانة للقضاة) في 21 مايو عام 1966
5. القانون التشريعي رقم 109 (تأسيس محكمة ميدانية عسكرية) في 17 أغسطس عام 1967
6. المرسوم التشريعي رقم 47 (محكمة أمن الدولة العليا) في 28 مارس عام 1968
7. المرسوم التشريعي رقم 14 (بشأن تأسيس إدارة المخابرات العامة وضمان الحصانة لأفراد المخابرات عن الجرائم المرتكبة في أثناء تأدية واجبهم) الصادر في 15 يناير عام 1969
8. المرسوم التشريعي رقم 549 (بشأن لوائح البنية الداخلية لإدارة المخابرات العامة (المادة 4بشأن ضمان الحصانة لأفراد المخابرات عن الجرائم المرتكبة في أثناء تأدية واجبهم) الصادر في 25 مايو عام 1969
9. القانون رقم 53 (بشأن أمن حزب البعث الاشتراكي العربي) الصادر في 8 أبريل عام 1979
10. القانون رقم 49 (حول جماعة الإخوان المسلمين) في 7 يوليو عام 1980
11. المرسوم التشريعي رقم 64 (بشأن حصانات الشرطة، وشرطة الجمارك، والأمن السياسي من خلال طلب مرسوم من القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة لملاحقة أي عضو من أعضاء قوات الأمن الداخلي، والأمن السياسي (أحد خدمات الأمن السوري وشرطة الجمارك) الصادر في 30 سبتمبر عام 2008.
12. القانون التشريعي رقم 55 (الذي يسمح باحتجاز المشتبه بهم لما يزيد عن 60 يومًا) في 21 أبريل عام 2011
13. القانون رقم 19 (حول مكافحة الإرهاب) في 2 يوليو عام 2012.
14. القانون رقم 20 (الذي يستهدف موظفي الدولة الذين "يدانون" بأي عمل من الأعمال الإرهابية) في 2 يوليو عام 2012.
15. القانون رقم 22 (حول محاكم مكافحة الإرهاب) في 26 يوليو عام 2012.

الملحق الثاني - مقترح الإعلان الدستوري البديل

الإعلان الدستوري
خلال المرحلة الانتقالية
[صِيغ باللغة العربية وترجم منها إلى اللغة الإنجليزية في مارس 2016]

ديباجة

خلال خمس سنوات من الصراع المسلح الذي شهدته سوريا منذ الحادي عشر من منتصف مارس ٢٠١١، صدر عن مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة اثنا عشر قرارًا وستة بيانات رئاسية بشأن الأزمة السورية، عالجت جوانب منها دون أن تضع حدًا لها.

لم ترتسم معالم حل لهذه الأزمة إلا في البيانات التي صدرت عن مجموعات دول ضمنتها أسسًا لحلها. فقد تبنت مجموعة العمل من أجل سوريا في جنيف بتاريخ ٣٠/٦/٢٠١٢ بيانًا أيده مجلس الأمن بقراره رقم ٢١١٨ لعام ٢٠١. ثم صدر في فيينا بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠١٥ البيان المشترك عن نتائج المحادثات المتعددة الأطراف بشأن سوريا. وبيان آخر صدر في فيينا بتاريخ 15/11/٢٠١٥ عن الفريق الدولي لدعم سوريا. وتوجت هذه البيانات أخيرًا بقرار مجلس الأمن رقم ٢٢٥٤ لعام ٢٠١٥ الذي رسم خريطة طريق الخروج من هذه الأزمة، وذلك بالطلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم من خلال مساعيه الحميدة وجهود مبعوثه الخاص إلى سوريا بدعوة ممثلي الحكومة السورية والمعارضة إلى الدخول على وجه السرعة في مفاوضات رسمية بشأن عملية انتقال سياسي عملاً ببيان جنيف وتماشيًا مع بيان الفريق الدولي المشار إليهما أعلاه بهدف التوصل إلى تسوية سياسية دائمة في سوريا.

حدد مجلس الأمن في قراره دعمه لعملية سياسية بقيادةٍ سورية تيسرها الأمم المتحدة لإقامة حكم ذي مصداقية يشمل الجميع ولا يقوم على الطائفية في غضون فترة مستهدفة مدتها ستة أشهر. ثم دعمه لانتخابات برلمانية ورئاسية في غضون فترة ثمانية عشر شهرًا. وتبدأ الفترتان من تاريخ بدء المفاوضات السياسية بين ممثلي الحكومة والمعارضة.

ولما كانت الإشارة في الفقرة الثانية من القرار ٢٢٥٤ صريحة إلى بيان جنيف لعام ٢٠١٢ الذي نص على إقامة هيئة حكم انتقالية باستطاعتها أن تهيئ بيئة محايدة تتحرك في ظلها العملية الانتقالية، وأن تمارس هيئة الحكم الانتقالية كامل السلطات التنفيذية. ويمكن أن تضم أعضاء من الحكومة الحالية والمعارضة ومن المستقلين وتشكل على أساس الموافقة المتبادلة.

وباعتبار أن هذه الهيئة لا يمكن أن تنشأ وتمارس صلاحياتها الكاملة في ظل الدستور السوري لعام ٢٠١٢ النافذ حاليًا، كان لا بد من إعداد قواعد دستورية مختلفة تقرر إقامة هيئة الحكم الانتقالي وتشكيلها وتقرير اختصاصاتها وتحدد تشكيل الهيئات الضرورية الأخرى واختصاصاتها وتضمينها في إعلان دستوري يقترح أن يكون كالآتي:

المبادئ الأساسية

1. سوريا جمهورية ديمقراطية مدنية تامة السيادة. يقوم نظامها الحكومي على أساس المواطنة وسيادة القانون. وهي وحدة سياسية واحدة لا يجوز التنازل عن أي جزء من أراضيها. وتشكل جزءًا من المنظومة العربية.

اللغة العربية لغتها الرسمية. الحقوق الثقافية واللغوية للأقليات مكفولة، وتشكل ثقافاتها جزءًا من التراث الوطني السوري، وتعزز الوحدة الوطنية في إطار الدولة الواحدة.

2. السيادة للشعب لا يجوز لأحد ادعاءها. وتقوم على مبدأ حكم الشعب بالشعب وللشعب. ويمارس الشعب السيادة عبر انتخابات شفافة ونزيهة تنظمها وتشرف عليها هيئة مستقلة وتجرى بإشراف الأمم المتحدة.

3. يقوم نظام الحكم في الدولة على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها.
4. تحترم الدولة جميع الأديان وتكفل حرية ممارسة جميع شعائرها.

5. السوريون مواطنون متساوون أمام القانون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة. لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو المذهب، أو الجنس، أو اللغة، أو الثروة، أو النسب، أو الآراء السياسية، أو الوضع الاجتماعي، أو الانتماء القومي، أو الإثني، أو الجهوي، أو الأسري. وتتخذ الدولة الإجراءات العملية وتنشئ المؤسسات التي تضمن هذه المساواة.

6. للمواطنين الحق في تكوين جمعيات على أساس ديمقراطي. تتمتع هذه الجمعيات بالشخصية الاعتبارية بمجرد إشهارها. وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شؤونها، أو حلها، أو حل مجالس إداراتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي. وينظم القانون علاقتها بوزارة الشؤون الاجتماعية.

7. للمواطنين الحق في تكوين أحزاب سياسية بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو طائفي، أو جغرافي. أو ممارسة نشاط معادٍ لمبادئ الديمقراطية، أو سري، أو عسكري، أو شبه عسكري. ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي. وينظم القانون هذه المؤسسات دون المساس بالحرية المطلقة في تكوينها.

8. للمواطنين الحق في تنظيم اجتماعات عامة، أو مواكب، أو تظاهرات، أو جميع أشكال الاحتجاجات السلمية بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون.

9. تسود الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها سوريا على القوانين السورية التي تتضمن ما يخالف هذه الاتفاقيات الدولية.

10. لكل مواطن الحق في الوصول إلى المعلومات والمعطيات المتعلقة بالشأن العام ونشرها. ولا يحد القانون من هذا الحق إلا لحماية المعلومات السرية ذات الصلة بالدفاع الوطني، أو الأمن الوطني، أو حرية الغير.

11. تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية، والسياسية، والاجتماعية، والثقافية وفقًا لأحكام الدستور. تتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسبًا في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون. كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة، ووظائف الإدارة العليا في الدولة، والتعيين في الجهات والهيئات القضائية دون تمييز ضدها.

وتلتزم الدولة بحماية المرأة من جميع أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. تلتزم الدولة أيضًا بتوفير الرعاية والحماية للأمومة، والطفولة، والمرأة المعيلة والمسنة، والنساء الأشد احتياجًا.

12. الكرامة حق لكل مواطن، ولا يجوز المساس بها. وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها.

13. التعذيب بجميع صوره وأشكاله جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط بالتقادم.

14. الحرية الشخصية حق طبيعي لا يمس بها إلا في حالة التلبس. ولا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو حبسه إلا بأمر قضائي يصدر مسببًا ولضرورات التحقيق. ويجب أن يبلغ فورًا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك مهما تكن هذه الأسباب. ويمكّن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورًا، وأن يقدم إلى سلطات التحقيق القضائية خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا بحضور محاميه أو محامٍ منتدب له إذا لم يكن لديه محامٍ. ولكل من تقيد حريته حق التظلم أمام القضاء من هذا الإجراء. ويُفصل في الأمر خلال أسبوع وإلا وجب الإفراج عنه فورًا.

15. كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها هذا الإعلان والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضًا عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء. ولا يجوز إبعاد مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها.

16. كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ كرامته. ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا. ولا يجوز حجزه أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحيًا. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون. للمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يُهدر ولا يعول عليه.

17. حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الشرائع السماوية حق ينظمه القانون.

18. حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

19. حرية الصحافة، والطباعة، والنشر، وسائر وسائل الإعلام مكفولة. والرقابة على الصحافة وما تنشره وسائل الإعلام محظور. وإنذارها، أو وقفها، أو إلغاؤها بالطرق الإدارية محظور.

20. تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام التي تملكها التزامًا يضمن حيادها وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية. تضمن الدولة المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام.

21. الشفافية، ورقابة منظمات المجتمع المدني، والمحاسبة المالية، والإدارية، والقضائية قواعد أساسية للممارسات السياسية والإدارية.

22. للمبادئ الأساسية أعلاه صفة آمرة. وتجُب كل ما يتعارض معها من أحكام في القوانين والأنظمة النافذة في سوريا.

سلطات المرحلة الانتقالية

السلطة التنفيذية

23. يمارس رئيس الجمهورية وهيئة الحكم الانتقالي السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب ضمن الحدود المنصوص عليها في الإعلان الدستوري.

رئيس الجمهورية

24. لرئيس الجمهورية أن يسمي نائبًا له أو أكثر وأن يفوضهم ببعض صلاحياته.

25. إذا وُجد مانع مؤقت يحول دون متابعة رئيس الجمهورية مهامه أناب عنه نائبه أو أحد نوابه.

26. في حال شغور منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن أداء مهامه، يتولى رئيس المحكمة الدستورية هذه المهام حتى انتهاء المرحلة الانتقالية. يُصار بعدها إلى انتخاب رئيس جمهورية وفقًا للدستور الجديد الذي يتم إعداده في المرحلة الانتقالية ويصبح نافذًا بعد الاستفتاء عليه.

27. يسهر رئيس الجمهورية على احترام الإعلان الدستوري، وحماية الوحدة الوطنية، وبقاء الدولة.

28. يترأس رئيس الجمهورية هيئة الحكم الانتقالي في حال طلب حضور جلساتها دون أن يشارك في التصويت على قراراتها. وله أن يعرض أي أمر يراه من خارج جدول أعمالها.

29. رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة. ويصدر جميع القرارات والأوامر اللازمة لممارسة هذه السلطة، وله التفويض ببعضها.

30. يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات الدولية بعد إقرارها من هيئة الحكم الانتقالي.

31. يعتمد رئيس الجمهورية رؤساء البعثات الدبلوماسية لدى الدول الأجنبية ويقبل اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية في سوريا.

32. يوقع رئيس الجمهورية مراسيم تعيين القضاة والموظفين الذي ينص القانون على تعيينهم بمرسوم. ويوقع أيضًا المراسيم التنظيمية والمراسيم الأخرى التي ترفع إليه وفقًا لأحكام القانون.

33. إذا لم يوقع رئيس الجمهورية القوانين المحالة إليه خلال عشرة أيام من تاريخ رفعها إليه أو إذا لم يحلها إلى المحكمة الدستورية لمخالفتها الإعلان الدستوري، ينشرها رئيس هيئة الحكم الانتقالي وتعتبر نافذة.

34. إذا لم تبت المحكمة الدستورية في المراسيم المحالة إليها خلال عشرة أيام من تاريخ تسجيل المرسوم لديها، ينشرها رئيس هيئة الحكم الانتقالي وتعتبر نافذة.

35. لرئيس الجمهورية أن يعترض على قرار اتخذته هيئة الحكم الانتقالي خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره برسالة إلى الهيئة تبين أسباب الاعتراض. فإذا عادت وأقرته الهيئة بأغلبية الثلثين اعتُبر القرار نافذًا.

35. لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو الخاص.

36. يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ بعد موافقة هيئة الحكم الانتقالي. ويكون هذا الإعلان لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر. ويمكن تمديدها شهرًا فشهرًا بذات الأسلوب.

37. في حال تبين زوال الظروف الاستثنائية التي استوجبت إعلان حالة الطوارئ دون أن ترفع، يجوز لرئيس هيئة الحكم الانتقالي أو لعشرة من أعضائها إخطار المحكمة الدستورية والطلب منها تقرير ما إذا كانت هذه الظروف قد زالت. تتخذ المحكمة الدستورية قرارها بهذا الشأن بأغلبية ثلثي أعضائها. فإذا رأت أن الأسباب الموجبة لإعلان حالة الطوارئ قد زالت، توجب صدور قرار بإلغائها.

<u>هيئة الحكم الانتقالي</u>

38. هيئة الحكم الانتقالي هي أعلى سلطة في الدولة خلال المرحلة الانتقالية. وتتكون من ثلاثين عضوًا، عشرة منهم تعينهم الحكومة وعشرة منهم تعينهم المعارضة، وعشرة آخرون من المستقلين يسميهم ممثل الأمين العام للأمم المتحدة. وينتخب رئيس الهيئة من بين أعضائها المستقلين بالأغلبية المطلقة لأعضاء الهيئة.

تباشر هيئة الحكم الانتقالي أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية. وتضع السياسة العامة للدولة خلال المرحلة الانتقالية التي تنتهي بمباشرة أجهزة السلطة أعمالها وفقًا لنتائج الانتخابات التي تجرى في ظل الدستور الجديد.

39. يؤدي أعضاء هيئة الحكم الانتقالي اليمين التالية:
"أقسم بالله العظيم أن أحترم الإعلان الدستوري والقوانين النافذة وفقًا له، وأن أقوم بواجبي بتجرد وأمانة".

40. رئيس هيئة الحكم الانتقالي وأعضاؤها مسؤولون مدنيًا وجزائيًا وفقًا للقانون.

41. تضع الهيئة لائحة داخلية تنظم أسلوب عملها، وكيفية ممارستها لصلاحياتها، والأغلبية اللازمة لاتخاذ قراراتها.

42. تتولى هيئة الحكم الانتقالي ويتولى كل من أعضائها وفقًا للحقيبة الوزارية التي يعهد بها إليهم:
أ- وضع السياسة العامة للدولة للفترة الانتقالية وتتولى تنفيذها.
ب - توجيه، وتنسيق، ومتابعة أعمال وزارات الدولة، والجهات التابعة لها، والهيئات والمؤسسات العامة.
جـ - إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقا للقوانين واللوائح والقرارات ومراقبة تنفيذها.
د - إعداد مشاريع القوانين اللازمة للفترة الانتقالية والمعدلة للقوانين التي تتعارض أحكامها مع المبادئ الأساسية في هذا الإعلان، ومشاريع المراسيم والقرارات والأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية.
هـ - إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.
و- عقد القروض ومنحها.
ز - تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة ومصالحها وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم.

44. يصدر رئيس الهيئة اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ما لم يعين القانون جهة أخرى لإصدارها.

45. تشكل هيئة الحكم الانتقالي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور هذا الإعلان لجنة من ثلاثة عشر عضوا مشهود لهم بالخبرة يراعى في انتقائهم انتماءهم بالتساوي إلى الفئات الثلاثة المكونة للهيئة وأن يكونوا من رجال القضاء وأساتذة الجامعات السابقين والحاليين وذلك لصياغة دستور جديد يكرس نظاما سياسيا مبنيا على المبادئ الأساسية لهذا الإعلان الدستوري.

السلطة القضائية

46. السلطة القضائية مستقلة. ويضمن رئيس الجمهورية وهيئة الحكم الانتقالي هذا الاستقلال، ويعاونهما في ذلك مجلس القضاء الأعلى.

47. القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون. شرف القضاة وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم.

مجلس القضاء الأعلى

48. يرأس مجلس القضاء الأعلى رئيس المحكمة الدستورية ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه. يكفل المجلس توفير الضمانات اللازمة لحماية استقلال القضاء.

المحكمة الدستورية العليا.

49. هي هيئة قضائية مستقلة بذاتها، وتختص دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتتولى تفسير النصوص التشريعية.

50. تؤلف المحكمة الدستورية العليا، خلال الفترة الانتقالية، من تسعة أعضاء، يختار رئيس الجمهورية ثلاثة منهم، وتختار هيئة الحكم الانتقالي ثلاثة آخرين، ويسمي ممثل الأمين العام للأمم المتحدة بقية الأعضاء من المستقلين.

51. ينتقى أعضاء المحكمة ممن توفرت فيهم المؤهلات الكافية للقيام بعبء هذا المنصب، على أن يكونوا من حملة الشهادات العليا وأتموا الأربعين من عمرهم.

52. تنتخب المحكمة الدستورية العليا رئيسا من بين أعضائها المستقلين بأكثرية أعضائها المطلقة.

53. أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للإقالة من عضويتها إلا وفقا للقانون.

54. تختص المحكمة الدستورية العليا بما يأتي:
- الرقابة على دستورية القوانين والمراسيم التشريعية واللوائح والأنظمة.
- إبداء الرأي بناء على طلب رئيس الجمهورية في دستورية مشروعات القوانين والمراسيم التشريعية.
- - الإشراف علي انتخاب رئيس الجمهورية.
- النظر في الطعون الخاصة بصحة انتخاب رئيس الجمهورية.
- محاكمة رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى.
- يبين القانون اختصاصاتها الأخرى.

55. تتولى المحكمة الدستورية العليا الرقابة على دستورية القوانين على النحو الآتي:
أ. النظر بعدم دستورية قانون والبت في الموضوع كما يأتي:
- **إذا أعترض رئيس الجمهورية على دستورية قانون يوقف العمل به إلى أن تبت المحكمة فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها، وإذا كان للقانون صفة الاستعجال وجب على المحكمة أن تبت فيه خلال سبعة أيام.**
- **إذا قررت المحكمة وجود مخالفة دستورية أعيد القانون إلى الجهة التي أقرته لإعادة النظر فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل القرار لديها، وعلى الجهة المعنية أن تلتزم بإزالة المخالفة منه، وإلا عد لاغيا ما كان مخالفا بمفعول رجعي ولا يرتب آي آثر.**

النظر في الدفع بعدم دستورية قانون والبت فيه وفقا لما يأتي:
- **إذا دفع أحد الخصوم في معرض الطعن في الأحكام بعدم دستورية نص قانون طبقته المحكمة المطعون بقرارها، ورأت المحكمة الناظرة في الطعن أن الدفع جدي ولازم للبت في الطعن، أوقفت النظر في الدعوى وأحالت الدفع إلى المحكمة الدستورية العليا.**
- **على المحكمة الدستورية العليا أن تبت في الدفع خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيده لديها.**

# # #

الملحق الثالث - مبادئ أوسلو- أعيد نسخها بموجب تصريح من مجموعة أوسلو

إصدار: 19 مارس 2015 [صيغت هذه الورقة باللغة العربية ومنها ترجمت إلى اللغة الإنجليزية]

مجموعة أوسلو للحوار بشأن حقوق المواطنة وحمايتها في سوريا

مقدمة

فرض واقع الأزمة في سوريا مجموعة من التحديات الكبيرة التي تؤثر سلبا وبشدة على مكونات النسيج الاجتماعي السوري، وتمثل خطرًا على شعب سوريا وحضارتها والحالة الثقافية والدينية والاجتماعية لمكونات الشعب السوية بتنوعها.

ومع ارتفاع وتيرة العنف تغدو الحاجة ماسة لوقفة مع الضمير والوجدان الإنساني أمام هذه الكارثة التي ألمت بسوريا وشعبها.

لذلك، كان لا بد من وضع رؤية واضحة وحكيمة لما بعد الأزمة، يشترك فيها جميع السوريين في إعادة بناء الوطن الذي يجمعهم ويحميهم ويوفر لهم كل مقومات الانتماء والولاء ويضمن الحقوق والحريات للجميع.

نتيجة لذلك تلاقت إرادة شخصيات دينية وأكاديمية وطنية سورية على تعزيز مفهوم المواطنة والمشاركة المجتمعية، على أساس رغبتهم في التأكيد على المصير المشرك ووحدة الشعب السوري في تنوعه، ليكون مدخلاً موضوعيًا للجميع بعد انتهاء هذا الصرع الكارثي، ليكونوا مواطنين فاعلين ومشاركين في الحياة الفكرية والثقافية والسياسية والاجتماعية في سوريا وفي تنميتها.

إن الإيمان الكبير بأن التنوع الديني والعرقي والثقافي والسياسي السوري هو غنى وثراء لسوريا، مما يقتضي توفير الضمانات القانونية والسياسية في ظل الدولة لحماية هذا التنوع والحفاظ عليه.

لذلك، تم الاتفاق على المبادئ الأساسية الآتية:

مبادئ العمل المستقبلي

المبدأ الأول: التأكيد على مبدأ وحدة الأراضي السورية وسيادتها

المبدأ الثاني: المواطنة والكرامة الإنسانية للجميع بالتساوي

1. المواطنة هي إطار من الحقوق والواجبات المتساوية، غير قابلة للتصرف؛

2. يجب أن يكون مفهوم المواطنة منصوصا عليه في الدستور؛

3. تقوم المواطنة على المساواة بين المواطنين بغض النظر عن الدين أو العرق أو المكانة الاجتماعية؛ أو الجنس؛

4. كما أن تعزيز مبدأ المواطنة يستلزم أن يضمن الدستور المساواة بين الرجل والمرأة، ومكافحة كل أشكال التمييز ضد المرة؛

5. تشكل المواطنة إطار العلاقات بين الأفراد أمام الدولة؛

6. تستند المواطنة إلى شعور بالانتماء إلى الدولة؛ وتنطوي على تشاطر المشاركة في الحياة العامة (بما في ذلك المشاركة السياسية، التي يجب أن تقوم على أساس الحقوق السياسية المتساوية بين المواطنين)؛

7. تعتمد المواطنة على حكم القانون، حيث تكون حقوق كافة الموطنين خاضعة للحماية؛

8. توحد الحصرية الوطنية المواطنين على اختلاف دياناتهم ومذاهبهم وعقائدهم؛ وتشكل الأساس لوحدتهم، ولاحترم الخصوصيات الدينية والثقافية والإثنية لكل جماعة منهم. والمواطنون – أفراد وجماعات - متساوون في الحقوق والواجبات، وفي التعبير عن هذه الخصوصيات على قاعدة الاحترام المتبادل والتمسك بمقومات الهوية الوطنية الجامعة.

المبدأ الثالث: العيش المشترك والاحترام المتبادل بين المكونات

1. العيش المشترك والاحترام المتبادل هما نتيجة ضرورية من نتائج الاعتراف بالتنوع، فلأهل كل دين أو مكون خصوصياتهم ويتطلب أن يكون سلوك أهل الأديان جميعا مرعيا لهذه الخصوصية وحريصا على حفظ حرمة أصحابها؛

2. إن إيمان أتباع كل دين، أو مذهب، بصحة عقيدتهم وحقيقتها لا يجوز أن يؤثر سلبًا على العلاقات الإنسانية بين الناس، ولا أن يؤدي إلى تعصب ممقوت.

المبدأ الرابع: حرية المعتقدات الدينية

1. إن المعتقد الديني حرة شخصية لكل مواطن يمكنه من ممارسة ديانته وفقا لمعتقداته حسب الضوابط الدستورية والقانون؛

2. تصمن الدولة حرية الضمير والمعتقد بما في ذلك حق اختيار العقيدة، وحق التعبير عن ذلك، حسب الضوابط الدستورية والقانون؛

3. للطوائف الموجودة شخصية اعتبارية يحدد تعريفها القانون.

المبدأ الخامس: حرية الرأي والتعبير

1. حرية الري والفكر والتعبير السلمي - دون المساس بمعتقد الآخر وإثنيته وثقافته - مكفولة في الدستور ومضمونة بقوة القانون؛

2. لا يجوز القيام بأي رقابة مسبقة ضد هذه الحريات؛

3. تضمن الدولة الحق في الوصول إلى وسائل الإعلام والمعلومات بحسب القوانين النافذة؛ 4. الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة بما يرعي حقوق الإنسان والمواثيق الدولية؛

5. حرية التجمع والتظاهر السلميين مكفولة في الدستور، ومحددة بقوانين تصدرها الدولة بهذا الشأن؛

6. حرية الانتساب إلى تجمعات ومؤسسات وحزب سياسية واجتماعية مكفولة في الدستور، وتخضع لقوانين تصدرها الدولة بهذا الشأن.

المبدأ السادس: الأمن والسلامة للجميع ورفض العنف

1. سلامة حياة المواطنين وأمنهم مسؤولية الدولة ومؤسساتها؛

2. رفض العنف بكد أشكاله وسيلة لتحقيق مطالب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية؛

3. تعزيز ثقافة اللاعنف مسؤولية تشاركية بين الدولة والموطنين ومؤسسات المجتمع المدني؛

4. تقوم الدولة بإصدار مجموعة القوانين والإجراءات لضمان تنفيذ هذا المبدأ.

المبدأ السابع: التنوع الديني والإثني والثقافي

1. الإقرار بأن جمع الديانات والإثنيات والثقافات في سوريا تعتبر مكونًا للنسيج الوطني؛

2. الحفاظ على التنوع الديني والإثني والثقافي واللغوي؛

3. يعتبر هذا المبدأ تعزيزًا لمبدأ المساواة في المواطنة؛ ولمبدأ وحدة الأراضي السورية؛

المبدأ الثامن: حقوق العمل وتكافؤ الفرص

1. تكفل الدولة لمواطنيها في القانون مساواة في شغل الوظائف، والريادة في الأعمال والمهن، وحرية التنقل، وحق الحصول على الرعاية الصحية، والعمل بكافة الطرق المشروعة، مع مراعاة التخطيط المناطقي والذي يضمن السير نحو تحقيق الكفاية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي؛

2. وأي تمييز بين أبناء الوطن والمناطق في هذه الأمور، أو غيرها من الحقوق بسبب دينهم أو عقيدتهم أو جنسهم أو عرقهم أو قدرتهم البدنية أو مناطقهم مرفوض ويناقض الحق في المساواة ويتعارض مع مفهوم المواطنة.

كما يوصي المجتمعون بمقترحين مستعجلين مهمين أكثر من الحكم طويل الأجل لسوريا، نظرًا للظروف الراهنة من الناحيتين الأمنية والإنسانية.

1. مطالبة المجتمع الدولي بجدية جهوده من أجل إنحاء وجود كل المقاتلين الأجانب، نظر لكون ذلك يشكل إرهابًا صارخًا؛ والسعي لوقف كل أعمال العنف من أجل إنهاء الصرع وتحقيق الأمن والسلام.

2. الدعوة إلى تعزز نظام المساعدات الإنسانية وإيصالها لكل المحتاجين من السوريين أينما كانوا.

# # #

الملحق الرابع - الدستور السوري وتعديلاته المقترحة

دستور الجمهورية العربية السورية لسنة 2012[3]

[ترد التعديلات المقترحة منضدة الخط الداكن والمائل والمظلل]

مقدمة

تعرضت الحضارة العربية التي تعد جزءًا من التراث الإنساني عبر تاريخها الطويل إلى تحديات جسام استهدفت كسر إرادتها وإخضاعها للهيمنة الاستعمارية، لكنها بقدراتها الذاتية الخلاقة كانت تنهض لممارسة دورها في بناء الحضارة الإنسانية.

وتعتز الجمهورية العربية السورية بانتمائها العربي. وبكون شعبها جزءًا لا يتجزأ من الأمة العربية مجسدة هذا الانتماء في مشروعها الوطني والقومي، وفي العمل على دعم التعاون العربي بهدف تعزيز التكامل وتحقيق وحدة الأمة العربية.

وتعتبر الجمهورية العربية السورية السلم والأمن الدوليين هدفًا أساسيًا وخيارًا استراتيجيًا تعمل على تحقيقهما في ظل القانون الدولي وقيم الحق والعدالة.

لقد تعاظم الدور العربي السوري على الصعيدين الإقليمي والدولي خلال العقود الماضية مما حقق الكثير من التطلعات والمكتسبات الإنسانية والوطنية في المجالات والميادين كافة. ، وأضحى لسوريا موقع سياسي مُهم كونها قلب العروبة النابض وجبهة المواجهة مع العدو الصهيوني والحامل الأساس للمقاومة ضد الهيمنة الاستعمارية على الوطن العربي ومقدراته وثرواته. ، وقد مهد الكفاح الطويل لشعبنا وتضحياته في سبيل استقلاله ونهضته ووحدته الوطنية الطريق نحو بناء الدولة القوية وتعزيز التلاحم بينه وبين جيشه العربي السوري الضامن الرئيس والحامي لسيادة الوطن وأمنه واستقراره ووحدة أراضيه، مكونًا القاعدة الراسخة لنضال الشعب من أجل تحرير أراضيه المحتلة كافة.

واستطاع المجتمع السوري بكل مكوناته وأطيافه وعبر مؤسساته ومنظماته الشعبية والسياسية والأهلية تحقيق إنجازات أثبتت عمق التراكم الحضاري الذي يمثله وصلابة إرادته وقدرته على مواكبة المتغيرات وتهيئة المناخ الملائم للمحافظة على دوره الإنساني كقوة تاريخية فاعلة في مسيرة الحضارة الإنسانية.

ومنذ مطلع القرن الحادي والعشرين واجهت سوريا شعبًا ومؤسسات تحدي التطوير والتحديث في ظروف إقليمية ودولية صعبة استهدفت السيادة الوطنية. ما شكل الدافع لإنجاز هذا الدستور كأساس لتعزيز دولة القانون.

ويأتي إنجاز هذا الدستور تتويجًا لنضال الشعب على طريق الحرية والديمقراطية. وتجسيدًا حقيقيًا للمكتسبات واستجابة للتحولات والمتغيرات، ودليلاً يُنظم مسيرة الدولة نحو المستقبل، وضابطًا لحركة مؤسساتها ومَصدرًا لتشريعاتها. وذلك من خلال منظومة من المبادئ الأساسية تُكرس الاستقلال والسيادة وحكم الشعب القائم على الانتخاب والتعددية السياسية والحزبية وحماية الوحدة الوطنية والتنوع الثقافي والحريات العامة وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والمساواة وتكافؤ الفرص والمواطنة وسيادة القانون، يكون فيها المجتمع والمواطن هدفًا وغاية يُكرَّس من أجلهما كل جهد وطني. ويُعد الحفاظ على كرامتهما مؤشرًا لحضارة الوطن وهيبة الدولة متابعة تنفيذ القوانين والمحافظة على مصالح الدولة وأمنها وحماية حريات وحقوق المواطنين.

الفصل الانتقالي: إعلان المبادئ الدستورية

[3] نشرت وكالة الأنباء الرسمية السورية (سانا) الترجمة الإنجليزية للدستور السوري. وترجمه قرطبة (http://www.al-bab.com/arab/docs/syria/syria_draft_constitution_2012.htm)- رغم كون إصدار الترجمة هذا يمثل المرجع الأساسي للكثير من المنظمات والمنشورات، إلا أنه خلال مراجعته من مركز كارتر، تبين احتوائه على بعض النقص والتناقضات بالمقارنة مع الأصل العربي، وعليه فقد نُقحت ترجمته إلى الإنجليزية،

المادة ١- المبادئ العامة

5. **تحل المبادئ المعتمدة في هذه الوثيقة محل أي أحكام دستورية، أو تشريع، أو مراسيم معمول بها حاليًا خلال الفترة الانتقالية المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2254، وهي ملزمة لجميع أجهزة الدولة.**

6. **تعد جميع الالتزامات التي تعهدت بها سوريا، من خلال إقرارها بمواثيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواردة في هذه الوثيقة ،بمثابة قانون البلد، واجبة النفاذ من قبل السلطات القضائية في البلاد في حال معارضتها للقانون السوري. [يمكن أن يتم هنا سرد قائمة بأهم المواثيق الدولية الأساسية التي صادقت عليها سوريا]**

7. **أحد الأهداف الرئيسية للمرحلة الانتقالية المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2254 هو ضمان سيادة الأراضي السورية وسلامتها.**

8. **ولكي تتحقق أهداف قرار مجلس الأمن رقم 2254، يتعين على جميع السلطات العامة الاسترشاد بالمبادئ التالية خلال المرحلة الانتقالية:**

أ) السلام – يتعين على جميع ممارسي السلطة العامة، بحكم القانون أو بحكم الواقع، الإلتزام والمساعدة بشكل فاعل في وضع حد للعنف، بهدف عدم استئناف الحرب الأهلية أو أي نزاع مسلح. ب) التعافي – يقر جميع ممارسي السلطة العامة، بحكم القانون أو بحكم الواقع، بوقف الأضرار التي لحقت بجميع جوانب الحياة في سوريا – بما في ذلك أُسر الضحايا من القتلى والجرحى، والمعتقلين دون اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها، والمهجرين من منازلهم، والمحرومين من أملاكهم، ومنع تكرار التسبب بالإضرار، ومعالجة الضرر بأفضل وأسرع الوسائل.

ج) التغيير – يقر جميع ممارسي السلطة العامة، بحكم القانون أو بحكم الواقع، بأن الهدف الجوهري للفترة الانتقالية هي الوصول في نهاية المطاف إلى وضع دستور ونظام حكم جديدين في سوريا يعكسان هذه المبادئ الأساسية.

د) الكرامة – يضمن جميع ممارسي السلطة العامة، بموجب القانون أو بحكم الواقع، حقوق الإنسان الأساسية فيما يتعلق بالأمن الغذائي، والمأوى، والتعليم، والصحة، والعمل، والرعاية الاجتماعية لجميع المواطنين السوريين.

هـ) المساواة بين الجنسين – يتبنى جميع ممارسي السلطة العامة، بموجب القانون أو بحكم الواقع، منظور جندري يتضمن الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات خلال مراحل العودة إلى الوطن، وإعادة التوطين، وإعادة التأهيل، وإعادة الإدماج، وإعادة الإعمار بعد الصراع، وإشراك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقيات السلام بالإضافة إلى المعايير التي تضمن حقوق الإنسان للمرأة والفتيات، وعلى الأخص تلك التي تتعلق بالدستور، والنظام الانتخابي، والشرطة، والسلطة القضائية، وحماية المرأة والفتيات من العنف القائم على أساس نوع الجنس الإجتماعي.

5. يضمن الدستور والقوانين السورية المساواة بين الجميع أمام القانون، واتخاذ الإجراءات القانونية العادلة، وتحريم أي شكل من أشكال التمييز على أساس الدين، أو المذهب، أو اللغة، أو الأصول القومية ، أو الجنس.

6. يجب أن يكون هناك فصل بين السلطات التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، بضوابط وتوازنات لضمان المساءلة ضد الممارسة التعسفية للسلطة.

7. يجب ضمان استقلال السلطة القضائية, ويجب احترام قرارات السلطة القضائية من قبل الجميع, ويجب أن يكون الجهاز القضائي مؤهل بشكل مناسب ومستقل، ونزيه، ويجب أن تكون لديه الصلاحية والاختصاص لحماية وفرض هذه المبادئ والدستور وجميع الحقوق الأساسية.

8. يجب أن تكون هناك خدمة عامة فعالة وغير متحيزة حزبياً وموجهة مهنيًا، واسعة التمثيل لتشمل كافة المواطنين السوريين ، وتعمل على أساس من العدالة، تخدم مصالح جميع المواطنين على حدٍ سواء ويجب عند ممارسة صلاحيتها أن تقوم بتنفيذ السياسات القانونية للحكومة بما يتفق مع مهامها. يجب تنظيم بِنى ومهام الخدمة العامة، بالإضافة إلى بنود وشروط الخدمة لأعضائها، حسب القانون.

9. يجب على أفراد قوات الأمن ـ الجيش، والمخابرات، والشرطة ـ وقوات الأمن ككل أداء مهامها وممارسة صلاحياتها في سياق المصلحة الوطنية مع احترام ثقافة المساءلة وحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية، ويحظر عليها مساندة مصالح الأحزاب السياسية أو النخب الحاكمة أو الانتقاص منها. يجب على هيئة الحكم الإنتقالي إعطاء الأولوية القصوى لإنشاء إدارة فعالة، ورقابة مدنية، وأنظمة مساءلة لقوات الأمن. يجب أن تتمتع هيئات الرقابة المدنية ،المشرفة على قوات الأمن والوكالات الأمنية، بالقدرة على ممارسة رقابة فعالة على العمليات، والميزانيات، والتمويل والنفقات.

10. يجب أن تكون هناك أحكام تتعلق بحرية الوصول إلى المعلومات بحيث تكون هناك إدارة شفافة للحكم وخاضعة للمساءلة.

11. يقر جميع ممارسي السلطة العامة بأن الإيرادات العامة مصدرها الشعب السوري وأن الحكم يجري نيابة عنه، وأنه يجب أن تكون هناك آليات فعالة تمكن الشعب من ممارسة تدابير معقولة لإدارة حياتهم ومراقبة إدارة السلطة للحكم ، بما في ذلك أن يكون هنالك محاسبة شفافة للإنفاق العام.

مادة ب- هيئة الحكم الانتقالي وممارسة الصلاحيات التنفيذية

1. **يضطلع مجلس الوزراء في الدستور الحالي بمهام هيئة الحكم الانتقالي التي تتمتع بسلطات تنفيذية كاملة طوال فترة الثمانية عشر شهرا الانتقالية المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن بالأمم المتحدة رقم 2254 [الخيار الأول]**

[بدلاً من ذلك]

ينص الدستور الحالي بصيغته المعدلة على تشكيل هيئة حاكمة انتقالية مخصصة عن طريق الجمع بين مؤسسات الرئاسة ومجلس الوزراء طوال الفترة الانتقالية التي مدتها *18* شهرا المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن بالأمم المتحدة رقم *2254 [الخيار الثاني]*

2. ***[في حال الخيار الأول] تُنقل جميع السلطات التنفيذية التي يمارسها رئيس الجمهورية إلى رئيس مجلس الوزراء بموجب المواد التالية من الدستور الحالي:*** 96، 98، 100، 101، 102، 103، 105، 106، 107، 108، 11، 112، 113، 114، 115، 116، 124(2)، 132، 141.

[وفي حال الخيار الثاني] يمارس رئيس الجمهورية الصلاحيات المكفولة له بموجب المواد 96، 98، 100، 101، 102، 103، 105، 106، 107، 108، 111، 112، 113، 114، 115، 116، 124 **(2)**، 132، 141 **من الدستور الحالي بعد استشارة رئيس مجلس الوزراء وأخذ موافقته.**

الفصل الأول: المبادئ الأساسية

الجزء الأول: المبادئ الأساسية

المادة الأولى

1. الجمهورية العربية السورية دولة ديمقراطية ذات سيادة تامة، غير قابلة للتجزئة، ولا يجوز التنازل عن أي جزء من أراضيها، وهي جزء من الوطن العربي
2. الشعب في سوريا جزء من الأمة العربية.

المادة الثانية

1. نظام الحكم في الدولة نظام جمهوري
2. السيادة للشعب، لا يجوز لفرد أو جماعة ادعاؤها. وتقوم على مبدأ حكم الشعب بالشعب وللشعب.
3. يمارس الشعب السيادة ضمن الأشكال والحدود المقررة في الدستور.

المادة الثالثة

1. دين رئيس الجمهورية الإسلام
2. الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع
3. تحترم الدولة جميع الأديان، وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام
4. الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية.

المادة الرابعة

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة.

المادة الخامسة

عاصمة الدولة مدينة دمشق.

المادة السادسة

1. يتألف علم الجمهورية العربية السورية من ثلاثة ألوان: الأحمر والأبيض والأسود، وفيه نجمتان كل منهما ذات خمس شعب لونها أخضر. ويكون العلم مستطيل الشكل، عرضه ثلثا طوله، يتكون من ثلاثة مستطيلات متساوية الأبعاد بطول العلم، أعلاها باللون الأحمر، وأوسطها باللون الأبيض، وأدناها باللون الأسود، وتتوسط النجمتان المستطيل الأبيض؛
2. يبين القانون شعار الدولة ونشيدها الوطني والأحكام الخاصة بكل منها.

المادة السابعة

يكون القسم الدستوري على النحو الآتي :" أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها ونظامها الجمهوري، وأن أرعى مصالح الشعب وحرياته، وأحافظ على سيادة الوطن واستقلاله وحريته والدفاع عن سلامة أرضه، وأن أعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية ووحدة الأمة العربية".

المادة الثامنة

1. يقوم النظام السياسي للدولة على مبدأ التعددية السياسية، وتتم ممارسة السلطة ديمقراطيًا عبر الاقتراع؛

2. تسهم الأحزاب السياسية المرخصة والتجمعات الانتخابية في الحياة السياسية الوطنية، وعليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية؛

3. ينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين الأحزاب السياسية؛

4. لا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب أو تجمعات سياسية على أساس ديني أو طائفي أو قبلي أو مناطقي أو فئوي أو مهني، أو بناءً على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون؛

5. لا يجوز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة سياسية أو حزبية أو انتخابية.

المادة التاسعة

يكفل الدستور حماية التنوع الثقافي للمجتمع السوري بجميع مكوناته وتعدد روافده، باعتباره تراثًا وطنيًا يعزز الوحدة الوطنية في إطار وحدة أراضي الجمهورية العربية السورية.

المادة العاشرة

المنظمات الشعبية والنقابات المهنية والجمعيات، هيئات تضم المواطنين من أجل تطوير المجتمع وتحقيق مصالح أعضائها. وتضمن الدولة استقلالها وممارسة رقابتها الشعبية ومشاركتها في مختلف القطاعات والمجالس المحددة في القوانين، وذلك في المجالات التي تحقق أهدافها، ووفقًا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

المادة الحادية عشرة

الجيش والقوات المسلحة مؤسسة وطنية مسؤولة عن الدفاع عن سلامة أرض الوطن وسيادته الإقليمية. وهي في خدمة مصالح الشعب وحماية أهدافه وأمنه الوطني.

المادة الثانية عشرة

المجالس المنتخبة ديمقراطيًا على الصعيد الوطني أو المحلي مؤسسات يمارس المواطنون عبرها دورهم في السيادة وبناء الدولة وقيادة المجتمع.

الفصل الثاني: المبادئ الاقتصادية

المادة الثالثة عشرة

1. يقوم الاقتصاد الوطني على أساس تنمية النشاط الاقتصادي العام والخاص من خلال الخطط الاقتصادية والاجتماعية الهادفة إلى زيادة الدخل الوطني وتطوير الإنتاج ورفع مستوى معيشة الفرد وتوفير فرص العمل؛

2. تهدف السياسة الاقتصادية للدولة إلى تلبية الحاجات الأساسية للمجتمع والأفراد عبر تحقيق النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية للوصول إلى التنمية الشاملة والمتوازنة والمستدامة؛

3. تكفل الدولة حماية المنتجين والمستهلكين وترعى التجارة والاستثمار وتمنع الاحتكار في مختلف المجالات الاقتصادية وتعمل على تطوير الطاقات البشرية وتحمي قوة العمل، بما يخدم الاقتصاد الوطني.

المادة الرابعة عشرة

الثروات الطبيعية والمنشآت والمؤسسات والمرافق العامة هي ملكية عامة، تتولى الدولة استثمارها والإشراف على إدارتها لصالح مجموع الشعب، وواجب المواطنين حمايتها.

المادة الخامسة عشرة

1. الملكية الخاصة من جماعية وفردية، مصانة وفق الأسس الآتية:
أ) المصادرة العامة في الأموال ممنوعة
ب) لا تنزع الملكية الخاصة إلا للمنفعة العامة بمرسوم ومقابل تعويض عادل وفقًا للقانون؛
ج) لا تفرض المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي مبرم؛
د) تجوز المصادرة الخاصة لضرورات الحرب والكوارث العامة بقانون لقاء تعويض عادل؛

2. يجب أن يكون التعويض معادلاً للقيمة الحقيقية للملكية.

المادة السادسة عشرة

يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية والاستثمار الزراعي بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال ويضمن زيادة الإنتاج.

المادة السابعة عشرة

حق الإرث مصون وفقًا للقانون.

المادة الثامنة عشرة

1. لا تفرض الضرائب والرسوم والتكاليف العامة إلا بقانون.

2. يقوم النظام الضريبي على أسس عادلة، وتكون الضرائب تصاعدية بما يحقق مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية.

الفصل الثالث: المبادئ الاجتماعية

المادة التاسعة عشرة

يقوم المجتمع في الجمهورية العربية السورية على أساس التضامن والتكافل واحترام مبادئ العدالة الاجتماعية والحرية والمساواة وصيانة الكرامة الإنسانية لكل فرد.

المادة العشرون

1. الأسرة هي نواة المجتمع ويحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها؛

2. تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه، وتعمل على إزالة العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه. وتحمي الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

المادة الحادية والعشرون

الشهادة في سبيل الوطن قيمة عليا، وتكفل الدولة ذوي الشهداء وفقًا للقانون.

المادة الثانية والعشرون

1. تكفل الدولة كل مواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليُتم والشيخوخة؛

2. تحمي الدولة صحة المواطنين وتوفر لهم وسائل الوقاية والمعالجة والتداوي؛

المادة الثالثة والعشرون

توفر الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع.

المادة الرابعة والعشرون

تكفل الدولة بالتضامن مع المجتمع الأعباء الناجمة عن الكوارث الطبيعية.

المادة الخامسة والعشرون

التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية أركان أساسية لبناء المجتمع، وتعمل الدولة على تحقيق التنمية المتوازنة بين جميع مناطق الجمهورية العربية السورية.

المادة السادسة والعشرون

1. الخدمة العامة تكليف وشرف، غايتها تحقيق المصلحة العامة وخدمة الشعب؛

2. المواطنون متساوون في تولي وظائف الخدمة العامة، ويحدد القانون شروط توليها وحقوق وواجبات المكلفين بها.

المادة السابعة والعشرون

حماية البيئة مسؤولية الدولة والمجتمع وهي واجب على كل مواطن.

الفصل الرابع: المبادئ التعليمية والثقافية

المادة الثامنة والعشرون

يقوم نظام التربية والتعليم على إنشاء جيل متمسك بهويته وتراثه وانتمائه ووحدته الوطنية.

المادة التاسعة والعشرون

1. التعليم حق تكفله الدولة، وهو مجاني في جميع مراحله. وينظم القانون الحالات التي يكون فيها التعليم مأجورًا في الجامعات والمعاهد الحكومية؛

2. يكون التعليم إلزاميًا حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى؛

3. تشرف الدولة على التعليم وتوجهه بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع ومتطلبات التنمية؛

4. ينظم القانون إشراف الدولة على مؤسسات التعليم الخاص.

المادة الثلاثون

التربية الرياضية دعامة أساسية في بناء المجتمع وتشجعها الدولة لإعداد جيل قوي بدنيًا وأخلاقيًا وفكريًا.

المادة الحادية والثلاثون

تدعم الدولة البحث العلمي بكل متطلباته، وتكفل حرية الإبداع العلمي والأدبي والفني والثقافي، وتوفر الوسائل المحققة لذلك. وتقدم الدولة كل مساعدة لتقدم العلوم والفنون، وتشجع الاختراعات العلمية والفنية والكفاءات والمواهب المبدعة وتحمي نتائجها.

المادة الثانية والثلاثون

تحمي الدولة الآثار والأماكن الأثرية والتراثية والأشياء ذات القيمة الفنية والتاريخية والثقافية.

الباب الثاني: الحقوق والحريات وسيادة القانون

الفصل الأول: الحقوق والحريات

المادة الثالثة والثلاثون

1. الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم؛

2. المواطنة مبدأ أساسي ينطوي على حقوق وواجبات يتمتع بها كل مواطن ويمارسها وفق القانون؛

3. المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة؛

4. تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين.

المادة الرابعة والثلاثون

لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك.

المادة الخامسة والثلاثون

على كل مواطن واجب احترام الدستور والقوانين.

المادة السادسة والثلاثون

1. للحياة الخاصة حرمة يحميها القانون.

2. المساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة وفي الأحوال المبينة في القانون.

المادة السابعة والثلاثون

سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها مكفولة وفق القانون.

المادة الثامنة والثلاثون

1. لا يجوز إبعاد المواطن عن الوطن، أو منعه من العودة إليه؛

2. لا يجوز تسليم المواطن إلى أي جهة أجنبية؛

3. لكل مواطن الحق بالتنقل في أراضي الدولة أو مغادرتها إلا إذا منع من ذلك بقرار من القضاء المختص أو من النيابة العامة أو تنفيذًا لقوانين الصحة والسلامة العامة.

المادة التاسعة والثلاثون

لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية.

المادة الأربعون

1. العمل حق لكل مواطن وواجب عليه، وتعمل الدولة على توفيره لجميع المواطنين، ويتولى القانون تنظيم العمل وشروطه وحقوق العمال؛

2. لكل عامل أجر عادل حسب نوعية العمل ومردوده، على أن لا يقل عن الحد الأدنى للأجور الذي يضمن متطلبات الحياة المعيشية وتغيُرها؛

3. تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعمال.

المادة الحادية الأربعون

أداء الضرائب والرسوم والتكاليف العامة واجب وفقًا للقانون.

المادة الثانية والأربعون

1. حرية الاعتقاد مصونة وفقًا للقانون؛

2. لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول أو الكتابة أو بوسائل التعبير كافة.

المادة الثالثة والأربعون

تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام واستقلاليتها وفقًا للقانون.

المادة الرابعة والأربعون

للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلميًا والإضراب عن العمل في إطار مبادئ الدستور وينظم القانون ممارسة هذه الحقوق.

المادة الخامسة والأربعون

حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقًا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

المادة السادسة والأربعون

1. الخدمة العسكرية الإلزامية واجب مقدس وتنظم بقانون؛

2. الدفاع عن سلامة الوطن وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن.

المادة السابعة والأربعون

تكفل الدولة حماية الوحدة الوطنية وعلى المواطنين واجب المحافظة عليها.

المادة الثامنة والأربعون

ينظم القانون الجنسية العربية السورية.

المادة التاسعة والأربعون

الانتخاب والاستفتاء حق للمواطنين وواجب عليهم، وتنظم ممارستهما بقانون.

الفصل الثاني: سيادة القانون

المادة الخمسون

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.

المادة الحادية الخمسون

1. العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون؛

2. كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم في محاكمة عادلة؛

3. حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والمراجعة والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون، وتكفل الدولة المساعدة القضائية لغير القادرين وفقًا للقانون؛

4. يُحظّرُ النصُ في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

المادة الثانية والخمسون

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يكون لها أثر رجعي، ويجوز في غير الأمور الجزائية النص على خلاف ذلك.

المادة الثالثة والخمسون

1. لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا بموجب أمر أو قرار صادر عن الجهة القضائية المختصة، أو إذا قبض عليه في حالة الجرم المشهود، أو بقصد إحضاره إلى السلطات القضائية بتهمة ارتكاب جناية أو جنحة؛

2. لا يجوز تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك؛

3. كل شخص يُقبض عليه يجب أن يُبلغ أسباب توقيفه وحقوقه، ولا يجوز الاستمرار في توقيفه أمام السلطة الإدارية إلا بأمر من السلطة القضائية المختصة؛

4. لكل شخص حكم عليه حكمًا مبرمًا ونفذت فيه العقوبة وثبت خطأ الحكم أن يطالب الدولة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.

المادة الرابعة والخمسون

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو على حرمة الحياة الخاصة أو على غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور يُعد جريمة يعاقب عليها القانون.

الباب الثالث: سلطات الدولة

الفصل الأول: السلطة التشريعية الانتقالية

1. **وخلال فترة الثمانية عشر شهرًا الانتقالية المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن بالأمم المتحدة رقم 2254، يعاد تشكل مجلس الشعب على النحو التالي: ينتخب مجلس الشعب الحالي مجموعة صغيرة من أعضائه (50 عضوًا) لتشكيل ثلث مجلس الشعب الانتقالي، وتختار لجنة المفاوضات العليا للمعارضة الثلث الثاني، ويختار طرف ثالث محايد (مؤسسة دولية) الثلث المتبقي. إن إعادة تشكيل مجلس الشعب على النحو المذكور يحتاج لتوافق خلال مفاوضات جنيف بإعتباره تدبيراً إستثنائياً. تنتهي فترة حكم مجلس الشعب الانتقالي المعاد تشكيله ، بانتخاب هيئة تشريعية جديدة وفق الدستور الجديد المقر عند إنتهاء الفترة الانتقالية التي تتروح مدتها 18 شهرا.**

2. **وفي حال شغور منصب أي عضو من أعضاء مجلس الشعب الانتقالي المعاد تشكيله أو إذا عجز عن مواصلة العمل بهذه الصفة، تختار المجموعة التابع لها العضو، بديلاً له.**

3. **يتوقف العمل بالمواد 56 و57 و59 و60 و61 و62 و63 و 75.3 و 77 من الدستور الحالي خلال مدة الثمانية عشر شهرا الانتقالية المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن بالأمم المتحدة 2254.**

الفصل الأول: السلطات التشريعية

المادة الخامسة والخمسون

يتولى السلطة التشريعية في الدولة مجلس الشعب على الوجه المبين في الدستور.

المادة السادسة والخمسون

ولاية مجلس الشعب أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ولا يجوز تمديدها إلا في حالة الحرب بقانون.

المادة السابعة والخمسون

يُنتخب أعضاء مجلس الشعب بالاقتراع العام والسري والمباشر والمتساوي وفقًا لأحكام قانون الانتخاب.

المادة الثامنة والخمسون

عضو مجلس الشعب يمثل الشعب بأكمله، ولا يجوز تحديد وكالته بقيد أو شرط، وعليه أن يمارسها بهدي من شرفه وضميره.

المادة التاسعة والخمسون

الناخبون هم المواطنون الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب.

المادة الستون

1. ***يحدد بقانون نظام انتخاب أعضاء مجلس الشعب وعددهم والشروط الواجب توافرها في المرشحين؛***

2. ***يجب أن يكون نصف أعضاء مجلس الشعب على الأقل من العمال والفلاحين، ويبين القانون تعريف العامل والفلاح.***

المادة الحادية والستون

يجب أن يتضمن قانون الانتخاب الأحكام التي تكفل:

1. ***حرية الناخبين باختيار ممثليهم وسلامة الإجراءات الانتخابية ونزاهتها؛***

2. ***حق المرشحين في مراقبة العمليات الانتخابية؛***

3. ***عقاب العابثين بإرادة الناخبين؛***

4. ***تحديد ضوابط تمويل الحملات الانتخابية؛***

5. ***تنظيم الدعاية الانتخابية واستخدام وسائل الإعلام.***

المادة الثانية والستون

1. ***تجري الانتخابات خلال الأيام الستين التي تسبق تاريخ انتهاء ولاية مجلس الشعب؛***

2. ***يستمر المجلس في الانعقاد حكمًا إذا لم ينتخب غيره ويبقى قائمًا حتى يتم انتخاب مجلس جديد.***

المادة الثالثة والستون

إذا شغرت عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب لسبب ما انتخب بديل عنه خلال ستين يومًا من تاريخ شغور العضوية، على أن لا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة أشهر. وتنتهي عضوية العضو الجديد بانتهاء مدة المجلس، ويحدد قانون الانتخاب حالات شغور العضوية.

المادة الرابعة والستون

1. يدعى مجلس الشعب ***للانعقاد تشكيله*** للانعقاد بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية ***بالتشاور مع رئيس مجلس الوزراء وبموافقته*** خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء ولاية المجلس القائم أو من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب في حال عدم وجوده. وينعقد حكمًا في اليوم السادس عشر إذا لم يصدر مرسوم دعوته؛

2. ينتخب المجلس في اجتماعه الأول رئيسه وأعضاء مكتبه، ويعاد انتخابهم سنويًا.

المادة الخامسة والستون

1. يدعى المجلس لثلاث دورات عادية في السنة، على أن لا يقل مجموعها عن ستة أشهر، ويحدد النظام الداخلي للمجلس مواعيدها ومدة كل منها؛

2. يجوز دعوة مجلس الشعب إلى دورات استثنائية بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو *رئيس مجلس الوزراء* أو ثلث أعضاء المجلس.

3. تبقى الدورة التشريعية الأخيرة من السنة مفتوحة حتى إقرار الموازنة العامة للدولة.

المادة السادسة والستون

1. تختص المحكمة الدستورية العليا في النظر في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الشعب.

2. تقدم الطعون من قبل المرشح خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ إعلان النتائج، وتبت المحكمة بها بأحكام مبرمة خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون.

المادة السابعة والستون

يؤدي أعضاء مجلس الشعب القسم الدستوري الوارد في المادة السابعة من الدستور.

المادة الثامنة والستون

تحدد مخصصات أعضاء مجلس الشعب وتعويضاتهم بقانون.

المادة التاسعة والستون

يضع مجلس الشعب نظامه الداخلي لتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة مهامه وتحديد اختصاصات مكتب المجلس.

المادة السبعون

لا يسأل أعضاء مجلس الشعب جزائيًا أو مدنيًا بسبب الوقائع التي يوردونها أو الآراء التي يبدونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرية وفي أعمال اللجان.

المادة الحادية والسبعون

يتمتع أعضاء مجلس الشعب بالحصانة طيلة مدة ولاية المجلس. ولا يجوز في غير حالة الجرم المشهود اتخاذ إجراءات جزائية ضد أي عضو منهم إلا بإذن سابق من المجلس. ويتعين في غير دورات الانعقاد أخذ إذن من مكتب المجلس، ويُخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراءات.

المادة الثانية والسبعون

1. لا يجوز للعضو أن يستغل عضويته في عمل من الأعمال؛

2. يُحدد القانون الأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المجلس.

المادة الثالثة والسبعون

1. يُمثل رئيس مجلس الشعب المجلس ويوقع عنه ويتكلم باسمه؛

2. للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس ولا يجوز لأي قوة مسلحة دخول المجلس إلا بإذن من رئيسه.

المادة الرابعة والسبعون

يُمارس أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين وتوجيه الأسئلة والاستجوابات للوزارة أو أحد الوزراء وفقًا لأحكام النظام الداخلي للمجلس.

المادة الخمسة والسبعون

يتولى مجلس الشعب الاختصاصات الآتية:

1. إقرار القوانين؛

2. مناقشة بيان الوزارة؛

3. حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد الوزراء؛

4. إقرار الموازنة العامة والحساب الختامي؛

5. إقرار خطط التنمية؛

6. إقرار المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتعلق بسلامة الدولة وهي معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة أو الاتفاقيات التي تمنح امتيازات للشركات أو المؤسسات الأجنبية وكذلك المعاهدات والاتفاقيات التي تُحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة في موازنتها أو التي تتعلق بعقد القروض أو التي تخالف أحكام القوانين النافذة ويتطلب نفاذها إصدار تشريع جديد؛

7. إقرار العفو العام؛

8. قبول استقالة أحد أعضاء المجلس أو رفضها.

المادة السادسة والسبعون

1. يُقدم رئيس مجلس الوزراء خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ تشكيل الوزارة بيانها إلى مجلس الشعب لمناقشته؛

2. الوزارة مسؤولة عن تنفيذ بيانها أمام مجلس الشعب؛

3. إذا كان المجلس في غير دورة انعقاد عادية دعي إلى دورة انعقاد استثنائية.

المادة السابعة والسبعون

1. لا يجوز حجب الثقة إلا بعد استجواب موجه إلى الوزارة أو إلى أحد الوزراء، ويكون طلب حجب الثقة بناء على اقتراح يقدم من خُمس أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ويتم حجب الثقة عن الوزارة أو أحد الوزراء بأغلبية عدد أعضاء المجلس؛

2. في حال حجب الثقة عن الوزارة يجب أن يقدم رئيس مجلس الوزراء استقالة الوزارة إلى رئيس الجمهورية، كما يجب على الوزير الذي حُجبت الثقة عنه تقديم استقالته.

المادة الثامنة والسبعون

للمجلس أن يؤلف لجانًا مؤقتة من بين أعضائه لجمع المعلومات وتقصي الحقائق في المواضيع التي تتعلق بممارسة اختصاصاته.

المادة التاسعة والسبعون

1. لكل سنة مالية موازنة واحدة ويحدد بدء السنة المالية بقانون؛

2. يحدد القانون طريقة إعداد الموازنة العامة للدولة؛

3. يجب عرض مشروع الموازنة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية.

المادة الثمانون

1. يصوت المجلس على الموازنة بابًا بابًا، ولا تعد الموازنة نافذة إلا إذا أقرها المجلس؛

2. إذا لم ينته المجلس من إقرار الموازنة حتى بدء السنة المالية الجديدة يعمل بموازنة السنة السابقة حتى اعتماد موازنة السنة الجديدة وتحصل الإيرادات وفقًا للقوانين والأنظمة النافذة؛

3. لا يجوز إجراء المناقلة بين أبواب الموازنة إلا وفق أحكام القانون؛

4. ليس للمجلس في أثناء دراسة الموازنة أن يزيد في تقدير مجموع الإيرادات أو النفقات.

المادة الحادية والثمانون

يجوز لمجلس الشعب بعد إقرار الموازنة أن يقر قوانين من شأنها إحداث نفقات جديدة وموارد لها.

المادة الثانية والثمانون

تُعرض الحسابات الختامية للسنة المالية على مجلس الشعب في مدة لا تتجاوز عامًا واحدًا منذ انتهاء هذه السنة ويتم قطع الحساب بقانون. ويطبق على قطع الحساب ما يطبق على الموازنة في الإقرار.

الفصل الثاني: السلطة التنفيذية *(1) رئيس الجمهورية*

المادة الثالثة والثمانون

يُمارس رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور.

المادة الرابعة والثمانون

يشترط في المرشح إلى منصب رئيس الجمهورية ما يأتي:

1. أن يكون متمًا الأربعين عامًا من عمره؛

2. أن يكون متمتعًا بالجنسية العربية السورية بالولادة، من أبوين متمتعين بالجنسية العربية السورية بالولادة؛

3. أن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية، وغير محكوم بجرم شائن ولو رد إليه اعتباره؛

4. أن لا يكون متزوجًا من غير سورية؛

5. أن يكون مقيمًا في الجمهورية العربية السورية لمدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة دائمة متصلة عند تقديم طلب الترشيح.

المادة الخامسة والثمانون

يكون الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وفق الآتي:

1. يدعو رئيس مجلس الشعب لانتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم في مدة لا تقل عن ستين يومًا ولا تزيد عن تسعين يومًا؛

2. يقدم طلب الترشيح إلى المحكمة الدستورية العليا، ويسجل في سجل خاص، وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إعلان الدعوة لانتخاب الرئيس؛

3. لا يقبل طلب الترشيح إلا إذا كان طالب الترشيح حاصلاً على تأييد خطي لترشيحه من خمسة وثلاثين عضوًا على الأقل من أعضاء مجلس الشعب، ولا يجوز لعضو مجلس الشعب أن يمنح تأييده إلا لمرشح واحد؛

4. يتم فحص طلبات الترشيح من قبل المحكمة الدستورية العليا، ويبت فيها خلال خمسة أيام تلي المدة المحددة لتسجيلها؛

5. إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة للترشيح سوى بمرشح واحد خلال المهلة المحددة، يتوجب على رئيس مجلس الشعب الدعوة إلى فتح باب الترشيح مجددًا وفق الشروط ذاتها.

المادة السادسة والثمانون

1. يُنتخب رئيس الجمهورية من الشعب مباشرة؛

2. يُعد فائزًا بمنصب رئيس الجمهورية المرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة للذين شاركوا في الانتخابات. وإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب خلال أسبوعين بين المرشحين الاثنين اللذين حصلا على أكبر عدد من أصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم.

3. تُعلن نتائج الانتخاب من قبل رئيس مجلس الشعب.

المادة السابعة والثمانون

1. إذا حُلَّ مجلس الشعب خلال الفترة المحددة لانتخاب رئيس جمهورية جديد يستمر رئيس الجمهورية القائم بممارسة مهامه إلى ما بعد انتهاء انتخاب المجلس الجديد وانعقاده، على أن ينتخب الرئيس الجديد خلال تسعين يومًا تلي تاريخ انعقاد هذا المجلس؛

2. إذا انتهت ولاية رئيس الجمهورية ولم يتم انتخاب رئيس جديد يستمر رئيس الجمهورية القائم بممارسة مهامه حتى انتخاب الرئيس الجديد.

المادة الثامنة والثمانون

يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة سبعة أعوام ميلادية تبدأ من تاريخ انتهاء ولاية الرئيس القائم. ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لولاية واحدة تالية.

المادة التاسعة والثمانون

1. تختص المحكمة الدستورية العليا في النظر في الطعون الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية؛

2. تقدم الطعون من قبل المرشح خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ إعلان النتائج، وتبت المحكمة بها بأحكام مبرمة خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون.

المادة التسعون

يؤدي رئيس الجمهورية أمام مجلس الشعب قبل أن يباشر مهام منصبه القسم الدستوري الوارد في المادة السابعة من الدستور.

المادة الحادية والتسعون

1. لرئيس الجمهورية أن يسمي نائبًا له أو أكثر، وأن يفوضهم ببعض صلاحياته؛

2. يؤدي نائب الرئيس أمام رئيس الجمهورية قبل أن يباشر مهام منصبه القسم الدستوري الوارد في المادة السابعة من الدستور.

المادة الثانية والتسعون

إذا قام مانع مؤقت يحول دون متابعة رئيس الجمهورية ممارسة مهامه أناب عنه نائب رئيس الجمهورية.

المادة الثالثة والتسعون

1. في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن أداء مهامه، يتولى مهامه مؤقتًا النائب الأول لرئيس الجمهورية ~~لمدة لا~~ ***تزيد عن تسعين يومًا من تاريخ شغور منصب رئيس الجمهورية، على أن يتم خلالها إجراء انتخابات رئاسية جديدة؛***

2. في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن أداء مهامه، يتولى مهامه مؤقتاً النائب الأول لرئيس الجمهورية ~~لمدة لا~~ ***تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ شغور منصب رئيس الجمهورية، على أن يتم خلالها إجراء انتخابات رئاسية جديدة.***

المادة الرابعة والتسعون

إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب.

المادة الخامسة والتسعون

يُحدد بقانون ما يقتضيه منصب رئيس الجمهورية من المراسم والميزات، كما تحدد مخصصاته بقانون.

المادة السادسة والتسعون

يسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور والسير المنتظم للسلطات العامة وحماية الوحدة الوطنية وبقاء الدولة.

المادة السابعة والتسعون

1. **يتولى** ~~*رئيس الجمهورية تسمية*~~ يعين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء من قبل مؤتمر السلام المنعقد في جنيف في بداية المرحلة الانتقالية المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن رقم 2254. أما نواب الوزراء فيعينون من قبل رئيس مجلس الوزراء.
2. يقبل رئيس الوزراء [بمشورة وموافقة رئيس الجمهورية] استقالة نوابه واستقالة الوزراء ونوابهم ويتولى تعيين بدلاء لهم.
3. يتمتع مجلس الشعب الانتقالي بصلاحية قبول استقالة رئيس مجلس الوزراء واستقالة مجلس الوزراء بأسره ، بأغلبية الأصوات المؤهلة فيه.
4. عقب إقرار مجلس الشعب الانتقالي لاستقالة رئيس الوزراء والمجلس بأسره، يعين رئيس مجلس الشعب الانتقالي، بمشورة رئيس الجمهورية وموافقته، رئيس وزراء جديد كما يعين مجلس وزراء جديد ، ثم يرفع التعيينات الجديدة إلى مجلس الشعب الانتقالي لإقرارها بأغلبية مؤهلة منه.

المادة الثامنة والتسعون

يضع رئيس الجمهورية في اجتماع مع مجلس الوزراء برئاسته السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها.

~~**المادة التاسعة والتسعون**~~

~~لرئيس الجمهورية أن يدعو مجلس الوزراء للانعقاد برئاسته، وله طلب تقارير من رئيس مجلس الوزراء والوزراء.~~

المادة المائة

يُصدر رئيس الجمهورية القوانين التي يقرها مجلس الشعب. ويحق له الاعتراض عليها بقرار معلل خلال شهر من تاريخ ورودها إلى رئاسة الجمهورية. فإذا اقرها المجلس ثانية بأكثرية ثلثي أعضائه أصدرها رئيس الجمهورية.

المادة الأولى بعد المائة

يُصدر رئيس الجمهورية المراسيم والقرارات والأوامر وفقًا للقوانين.

المادة الثانية بعد المائة

يُعلن رئيس الجمهورية الحرب والتعبئة العامة ويعقد الصلح بعد موافقة مجلس الشعب.

المادة الثالثة بعد المائة

يُعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ ويُلغيها بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء المنعقد برئاسته وبأكثرية ثلثي أعضائه، على أن يعرض على مجلس الشعب في أول اجتماع له. ويبين القانون الأحكام الخاصة بذلك.

المادة الرابعة بعد المائة

يعتمد رئيس الجمهورية رؤساء البعثات الدبلوماسية لدى الدول الأجنبية، ويقبل اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية لدى الجمهورية العربية السورية.

المادة الخامسة بعد المائة

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة ويصدر جميع القرارات والأوامر اللازمة لممارسة هذه السلطة. وله التفويض ببعضها.

المادة السادسة بعد المائة

يُعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين وينهي خدماتهم وفقًا للقانون.

المادة السابعة بعد المائة

يُبرم رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويلغيها وفقًا لأحكام الدستور وقواعد القانون الدولي.

المادة الثامنة بعد المائة

يمنح رئيس الجمهورية العفو الخاص، وله الحق برد الاعتبار.

المادة التاسعة بعد المائة

لرئيس الجمهورية الحق بمنح الأوسمة.

المادة العاشرة بعد المائة

لرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس الشعب برسائل، وله أن يدلي ببيانات أمامه.

المادة الحادية عشرة بعد المائة

1. لرئيس الجمهورية أن يقرر حل مجلس الشعب بقرار معلل يصدر عنه؛

2. تجري الانتخابات لمجلس جديد خلال ستين يومًا من تاريخ الحل؛

3. لا يجوز حل مجلس الشعب أكثر من مرة لسبب واحد.

المادة الثانية عشرة بعد المائة

لرئيس الجمهورية أن يُعد مشاريع القوانين ويُحيلها إلى مجلس الشعب للنظر في إقرارها.

المادة الثالثة عشرة بعد المائة

1. يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع خارج دورات انعقاد مجلس الشعب، أو في أثناء انعقادها إذا استدعت الضرورة القصوى ذلك، أو خلال الفترة التي يكون فيها المجلس منحلاً.

2. تعرض هذه التشريعات على المجلس خلال خمسة عشر يومًا من انعقاد أول جلسة له؛

3. للمجلس الحق في إلغاء هذه التشريعات أو تعديلها بقانون، وذلك بأكثرية ثلثي أعضائه المسجلين لحضور الجلسة، على أن لا تقل عن أكثرية أعضائه المطلقة. دون أن يكون لهذا التعديل أو الإلغاء أثر رجعي. وإذا لم يلغها المجلس أو يُعدلها عُدت مُقرة حكمًا.

المادة الرابعة عشرة بعد المائة

إذا قام خطر جسيم وحال يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة واستقلال أرض الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن مباشرة مهامها الدستورية، لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات السريعة التي تقتضيها هذه الظروف لمواجهة الخطر.

المادة الخامسة عشرة بعد المائة

لرئيس الجمهورية أن يشكل الهيئات والمجالس واللجان الخاصة وتحدد مهامها وصلاحياتها بقرارات تشكيلها.

المادة السادسة عشرة بعد المائة

لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب في القضايا المهمة التي تتصل بمصالح البلاد العليا. وتكون نتيجة الاستفتاء ملزمة ونافذة من تاريخ إعلانها، وينشرها رئيس الجمهورية.

المادة السابعة عشرة بعد المائة

رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى، ويكون طلب اتهامه بقرار من مجلس الشعب بتصويت علني وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس بجلسة خاصة سرية، وذلك بناء على اقتراح ثلث أعضاء المجلس على الأقل. وتجري محاكمته أمام المحكمة الدستورية العليا.

الفصل الثاني: السلطة التنفيذية *(2) مجلس الوزراء*

المادة الثامنة عشر بعد المائة

1. مجلس الوزراء هو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة. ويتكون من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء. ويشرف على تنفيذ القوانين والأنظمة، ويراقب عمل أجهزة الدولة ومؤسساتها؛

2. يشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال نوابه والوزراء.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة

تُحدد مخصصات وتعويضات رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء بقانون.

المادة العشرون بعد المائة

يُؤدي رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء أمام رئيس الجمهورية عند تشكيل وزارة جديدة القسم الدستوري الوارد في المادة السابعة من الدستور وذلك قبل مباشرة أعمالهم. أما في حالة تعديل الوزارة فيقسم الجدد منهم فقط.

المادة الحادية والعشرون بعد المائة

رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء مسؤولون ~~أمام رئيس الجمهورية و~~أمام مجلس الشعب.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة

الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته ويتولى تنفيذ السياسة العامة للدولة فيما يختص بوزارته.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة

يُمنع الوزراء في أثناء توليهم مهامهم من أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة شركة خاصة أو وكلاء عنها أو أن يزاولوا بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي عمل تجاري أو مهنة حرة.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة

1. رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء مسؤولون مدنيًا وجزائيًا وفقًا للقانون؛

2. ***يتمتع رئيس الجمهورية، بمشورة رئيس مجلس الوزراء وموافقته، بصلاحية إحالة ~~رئيس الوزراء ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء إلى المحاكم في حالة ارتكابهم لجرائم خلال فترة شغلهم للمنصب أو بسبب تلك الجرائم~~؛***

2.أ. ***يتمتع*** **رئيس الجمهورية، بمشورة أغلبية ثلثي مجلس الشعب وموافقته ،** ***بصلاحية*** **إحالة رئيس الوزراء إلى المحاكم في حالة ارتكابه لجرائم خلال فترة شغله للمنصب .**

3. يُوقف المتهم عن العمل فور صدور قرار الاتهام إلى أن يُبت في التهمة المنسوبة إليه. ولا تمنع استقالته أو إقالته من محاكمته. وتتم الإجراءات على الوجه المبين في القانون.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة

1. تُعد الوزارة بحكم المستقيلة في الحالات الآتية:

أ عند انتهاء ولاية رئيس الجمهورية؛

ب عند انتخاب مجلس شعب جديد؛

ج إذا قدم أغلبية الوزراء استقالاتهم؛

2. تستمر الوزارة بتسيير الأعمال ريثما يصدر مرسوم بتسمية الوزارة الجديدة.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة

يجوز الجمع بين الوزارة وعضوية مجلس الشعب.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة

تجري الأحكام الخاصة بالوزراء على نواب الوزراء.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة

يُمارس مجلس الوزراء الاختصاصات الآتية:

1. وضع الخطط التنفيذية للسياسة العامة للدولة؛

2. توجيه أعمال الوزارات والجهات العامة الأخرى؛

3. وضع مشروع الموازنة العامة للدولة؛

4. إعداد مشروعات القوانين؛

5. إعداد خطط التنمية وتطوير الإنتاج واستثمار الثروات الوطنية وكل ما من شأنه دعم وتطوير الاقتصاد وزيادة الدخل الوطني؛

6. عقد القروض ومنحها وفقًا لأحكام الدستور؛

7. عقد الاتفاقيات والمعاهدات وفقًا لأحكام الدستور؛

8. متابعة تنفيذ القوانين والمحافظة على مصالح الدولة وأمنها وحماية حريات وحقوق المواطنين؛

9. إصدار القرارات الإدارية وفقًا للقوانين والأنظمة ومراقبة تنفيذها.

10. ***تنفيذ المهام الموكلة إلى هيئة الحكم الانتقالي المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن بالأمم المتحدة رقم 2254 (الصادر في 2015) أو أي قرارات أخرى يصدرها مجلس الأمن الدولي بالأمم المتحدة المتعلقة بسوريا .***

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة

يُمارس رئيس مجلس الوزراء والوزراء الاختصاصات المنصوص عليها في التشريعات النافذة بما لا يتعارض مع الصلاحيات الممنوحة للسلطات الأخرى في الدستور، وذلك بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى المقررة بموجب أحكامه. **لا يسري العمل بهذه المادة في حال ممارسة رئيس الوزراء أو الوزراء للسلطات المناطة بموجب قرار مجلس الأمن بالأمم المتحدة رقم** 2254 ***(الصادر في*** 2015**).**

الفصل الثاني: السلطة التنفيذية *(3) مجالس الإدارات المحلية*

المادة الثلاثون بعد المائة

تتكون الجمهورية العربية السورية من وحدات إدارية، ويبين القانون عددها وحدودها واختصاصاتها ومدى تمتعها بالشخصية الاعتبارية واستقلالها المالي والإداري.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة

1. يرتكز تنظيم وحدات الإدارة المحلية على تطبيق مبدأ لا مركزية السلطات والمسؤوليات. ويبين القانون علاقة هذه الوحدات بالسلطة المركزية واختصاصاتها وإيراداتها المالية والرقابة على أعمالها. كما يُبين طريقة تعيين أو انتخاب رؤسائها، وكذلك اختصاصاتهم واختصاصات رؤساء المصالح فيها.

2. يكون لوحدات الإدارة المحلية مجالس مُنتخبة انتخابًا عامًا وسريًا ومباشرًا ومتساويًا.

الفصل الثاني: السلطة القضائية *(3) قضاء الحكم والنيابة العامة*

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة

السلطة القضائية مستقلة، ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال، ويعاونه في ذلك مجلس القضاء الأعلى.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة

1. يَرأس مجلس القضاء الأعلى رئيس ~~*الجمهورية*~~ ***المحكمة الدستورية العليا***؛ ويُبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه؛

2. يكفل مجلس القضاء الأعلى توفير الضمانات اللازمة لحماية استقلال القضاء.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة

1. القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون؛

2. شرف القضاة وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة

يُنظم القانون الجهاز القضائي بجميع فئاته وأنواعه ودرجاته. ويبين قواعد الاختصاص لدى مختلف المحاكم.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة

يُبين القانون شروط تعيين القضاة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة

النيابة العامة مؤسسة قضائية واحدة يَرأسها وزير العدل. وينظم القانون وظيفتها واختصاصاتها.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة

1. تصدر الأحكام القضائية باسم الشعب العربي في سوريا؛

2. الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها جريمة يُعاقب مرتكبها وفق أحكام القانون.

2) القضاء الإداري

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة

يتولى مجلس الدولة القضاء الإداري وهو هيئة قضائية واستشارية مستقلة. ويبين القانون اختصاصاته وشروط تعيين قضاته. وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم.

الباب الرابع المحكمة الدستورية العليا

المادة الأربعون بعد المائة

المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة مقرها مدينة دمشق.

المادة الحادية والأربعون بعد المائة

تؤلف المحكمة الدستورية العليا من سبعة أعضاء على الأقل يكون أحدهم رئيسًا يسميهم رئيس الجمهورية بمرسوم.

المادة الثانية والأربعون بعد المائة

لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية العليا وتولي الوزارة أو عضوية مجلس الشعب. ويحدد القانون الأعمال الأخرى التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة

تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية العليا أربع سنوات ميلادية قابلة للتجديد."

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة

أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للإقالة من عضويتها إلا وفقًا للقانون

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة

يؤدي رئيس المحكمة الدستورية العليا وأعضاؤها أمام رئيس الجمهورية وبحضور رئيس مجلس الشعب قبل توليهم عملهم القسم الآتي:"أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأن أقوم بواجبي بتجرد وأمانة.

المادة السادسة والأربعون بعد المائة

تختص المحكمة الدستورية العليا بما يأتي:

1. الرقابة على ***الالتزام بقرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بسوريا و*** دستورية القوانين والمراسيم التشريعية واللوائح والأنظمة؛

2. إبداء الرأي بناء على طلب من رئيس الجمهورية ***ورئيس مجلس الوزراء،*** في دستورية مشروعات القوانين والمراسيم التشريعية وقانونية مشروعات المراسيم؛

3. الإشراف على انتخاب رئيس الجمهورية وتنظيم الإجراءات الخاصة بذلك؛

4. النظر في الطعون الخاصة بصحة انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشعب والبت فيها؛

5. محاكمة رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى؛

6. يبين القانون اختصاصاتها الأخرى.

المادة السابعة والأربعون بعد المائة

تتولى المحكمة الدستورية العليا الرقابة على دستورية القوانين على النحو الآتي:

1. النظر بعدم دستورية قانون والبت في **عدم الامتثال لقرارات مجلس الأمن الدولي *المتعلقة بسوريا و*** وفقًا لما يأتي:

أ. إذا اعترض رئيس الجمهورية، **أو رئيس مجلس الوزراء أوأغلبية بسيطة** من أعضاء مجلس الشعب على نص قانوني ، قبل إصداره ، **بحجة عدم توافقه مع قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بسوريا** أو بحجة عدم دستورية القانون، يعلق اصداره إلى حين أن تبت المحكمة فيه ، وذلك خلال مدة خمسة عشر يومًا من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها. وإذا كان للقانون صفة الاستعجال وجب على المحكمة أن تبت فيه خلال مدة سبعة أيام؛

ب إذا اعترضت **أغلبية بسيطة** من أعضاء مجلس الشعب على **عدم الامتثال لقرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بسوريا أو** دستورية مرسوم تشريعي خلال مدة خمسة عشر يومًا تلي تاريخ عرضه على المجلس، وجب على المحكمة أن تبت فيه خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها؛

إذا حكمت المحكمة بعدم مطابقة القانون أو المرسوم التشريعي أو اللائحة **لقرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بسوريا أو** مخالفتهم للدستور، يعد لاغيًا بمفعول رجعي ما كان مخالفًا منها لنصوص الدستوروكل ما يترتب عنها.

2. النظر في الدفع ***بعدم الامتثال لقرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بسوريا أو*** بعدم دستورية قانون والبت فيه وفقًا لما يأتي:

إذا دفع أحد الخصوم في معرض الطعن بالأحكام **بعدم الامتثال لقرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بسوريا أو** بعدم دستورية نص قانوني طبقته المحكمة المطعون بقرارها، ورأت المحكمة الناظرة في الطعن أن الدفع جدي ولازم للبت في الطعن، أوقفت النظر في الدعوى وأحالت الدفع إلى المحكمة الدستورية العليا؛

ب على المحكمة الدستورية العليا البت في الدفع خلال مدة ثلاثين يومًا من تاريخ قيده لديها.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة

لا يحق للمحكمة الدستورية العليا أن تنظر في دستورية القوانين التي يطرحها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي وتنال موافقة الشعب.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة

ينظم القانون أصول النظر والبت فيما تختص به المحكمة الدستورية العليا. ويحدد ملاكها والشروط الواجب توافرها في أعضائها. كما يحدد حصاناتهم ومسؤولياتهم ورواتبهم ومزاياهم.

الباب الخامس :تعديل الدستور

المادة الخمسون بعد المائة

1. تعتبر التعديلات المدخلة على الدستور والمتفق عليها في مؤتمر جنيف للسلام تحت رعاية الأمم المتحدة والمعتمدة بموجب قرار مجلس الأمن بالأمم المتحدة جزءا من الدستور الحالي لسوريا وتتمتع بقوة القانون في جميع أرجاء سوريا دون الحاجة لاستفتاء شعبي عليها.

2. بعد ذلك، وحتى إقرار دستور جديد يتماشى مع ما ورد في قرار مجلس الأمن بالأمم المتحدة رقم 2254، أي تعديلات أخرى على الدستور يجب إقرار ها بموافقة أغلبية ثلثي مجلس الوزراء وأن يوقعها رئيس مجلس الوزراء.

1. لرئيس الجمهورية كما لثلث أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح تعديل الدستور لرئيس الجمهورية أن يُعد مشاريع القوانين ويُحيلها إلى مجلس الشعب للنظر في إقرارها.

2. يتضمن اقتراح التعديل النصوص المراد تعديلها والأسباب الموجبة لذلك.

3. يشكل مجلس الشعب فور ورود اقتراح التعديل إليه لجنة خاصة لبحثه.

4. يناقش المجلس اقتراح التعديل. فإذا أقره بأكثرية ثلاثة أرباع أعضائه عُدَّ التعديل نهائيًا شرط اقترانه بموافقة رئيس الجمهورية.

الفصل السادس أحكام عامة وانتقالية.

المادة الحادية والخمسون بعد المائة

تُعد مقدمة هذا الدستور جزءًا لا يتجزأ منه

المادة الثانية والخمسون بعد المائة

لا يجوز لمن يحمل جنسية أخرى، إضافة للجنسية العربية السورية، أن يتولى مناصب رئيس الجمهورية أو نائبه أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو عضوية مجلس الشعب أو عضوية المحكمة الدستورية العليا.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة

لا يجوز تعديل هذا الدستور قبل مرور ثمانية عشر شهرًا على تاريخ نفاذه.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة

تبقى التشريعات النافذة والصادرة قبل إقرار هذا الدستور سارية المفعول إلى أن تُعدل بما يتوافق مع أحكامه، على أن يتم التعديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة

تنتهي مدة ولاية رئيس الجمهورية الحالي بانقضاء سبع سنوات من تاريخ أدائه القسم الدستوري رئيسًا للجمهورية. وله حق الترشح مجددًا لمنصب رئيس الجمهورية. وتسري عليه أحكام المادة /88/ من هذا الدستور اعتبارًا من الانتخابات الرئاسية القادمة.

المادة السادسة والخمسون بعد المائة

تجري الانتخابات لأول مجلس شعب في ظل هذا الدستور خلال تسعين يومًا من تاريخ إقراره بالاستفتاء الشعبي.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة

يُنشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية ويُعد نافذًا من تاريخ إقراره.